جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رضا الضحية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

_بالة راشا

_نداف سيلية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د– لعمامري عصاد

لجنة المناقشة:

د– بن طالب ليندا ، أستاذة محاضرة أ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د– لعمامري عصاد ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– بوخرس بلعيد ، أستاذ محاضر أ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 29 /2025/06

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

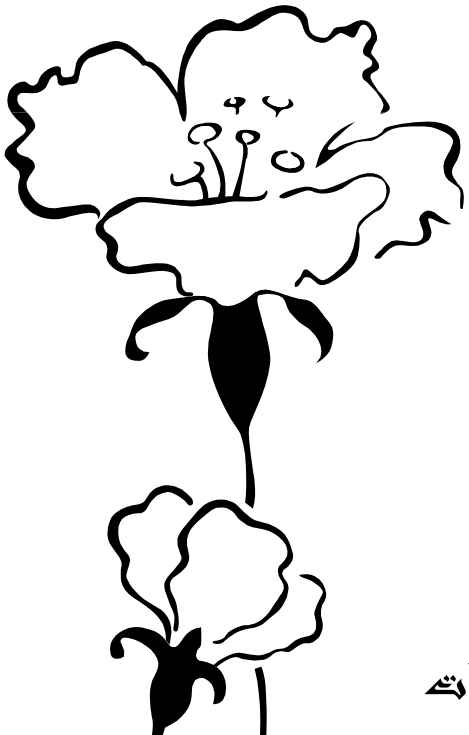

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

كل من والدينا الأعزاء و إلى أمهاتنا الغاليات

اللاتي كانت لنا مصدر التفاؤل و النجاح

و خير عون لنا في هذه الحياة

وذلك من خلا للنصائح

و الإرشادات القيمة أطال الله في عمرهم

وحفظهم من كل سوء

وإلى الإخوة والأخوات

وإلى كل من ساعدنا معلى إنجاز هذا العمل

يسمينة و وردية

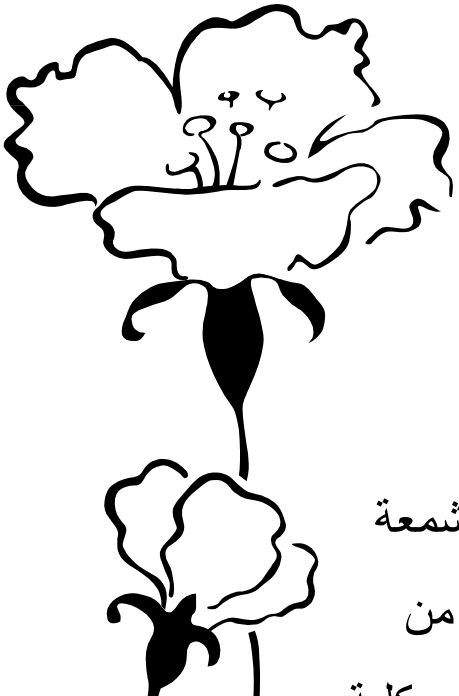

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في درب تعلمنـا، وإلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكـرام في كلية الحقوق بجـامعة مولود معمري، و أتوجـه بالشكر الخاص إلى الأستاذة المشرفة

" أمازوز لطيفة"

الذي وجهتنا طوال فترة العمل و لم تبخل علينا بالمادة العلميـة، وبالتشجيعات و رفع المعنويات.

يسمينة و وردية

الاهداء

الحمد لله الذي يسر البداياتو بلغالنهايات ، بفضل من الله نلت المراد ، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

و بكل حب اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى روح ابي الطاهرة ،اهدي هذا التفوق و النجاح ، فقد كان الداعم الأول و الأخير في الرحلة ، رحمك الله و اسكنك فسيح جناته

الى من جعل الجنة تحت اقدامها , و سهلت لي الشدائد بدعائها ، الى الانسانة العظيمة التي منحتني كل حبها و نصائحها (امي الغالية)

الى اليد التي لم تتركني و التي سندتني و شجعتني في كل لحظة في حياتي ، اشكر الله على و جودك انت اغلى شيء يملكه الانسان اختي (نريمان)

الى اخوتي و اخواتي حفظهم الله و ازواجهم و أولادهم (لعمارة ، نوارة ، نادية ، زهرة ، سمير)

الى جدتي العزيزة أسال الله ان يطيل في عمرها و يحفظها

الى كل من أخوالي و خالاتي و ازواجهم و أولادهم

الى زميلتي التي ساندتني في كل خطوة خطيتها في الجامعة ، و شركتني لحظات التعب و السهر ، التي لم تكن مجرد رفيقة في الدراسة بل كانت اختي (بالة راشا)

الى رفيقة دربي و صديقة طفولتي ، الى اختي التي لم تلدها امي (كنزة)

بقلم " نداف سيلية "

إهداء

انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ.** **(صحيح البخاري)**.

يا رب، لك الحمد حتى ترضى، وبعد الرضا، شكراً على نعمة الصحة التي لا يدركها إلاّ من فقدها

وبفضل عافيتك التي وهبتني، أتممتُ مذكرتي، فلك الحمد على كل لحظة قوة وكل نفسٍ بلا ألم

اللهم أعطِ الشفاء لكل مريض، وبلّغهم تمام العافية عاجلاً غير آجل .

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى نبضي وحياتي، إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله لي ذخراً وسنداً في كل خطوة،

فبفضلهما ودعمهما، كان لي هذا العطاء، فلكما كل الحب والامتنان.

إلى إخوتي الأحبة رفقاء الدرب وأهل البيت الواحد، معًا نزرع الذكريات، ونبني الجسور، فأنتم السند والدفء في كل لحظة

(سارة ، شهرزاد ، علي)

إلى زميلتي العزيزة، كنتِ خيرَ سندٍ في هذا المشوار، لكِ مني كل التقدير على تعبك ومشاركتك الصادقة

(نداف سيلية).

إلى صديقتي التي وهبتني إياها الجامعة، القريبة من قلبي رغم البُعد، التي تفهمني بصمت وتؤنسني بحضورها ولو من بعيد، ستظلين

دائمًا محفورة في وجداني، كأجمل صدفة في طريقي

(رامي علجية).

إلى روح جدتي الغالية، رحلتِ عن الدنيا، لكنكِ لم ترحلي عن قلبي، رحمكِ الله وجعل مثواكِ الجنة .

بقلم " بالة راشا "

شكر و عرفان

بكلمات يعجز اللّسان عن استفاء حقّها و بحروف يختلط فيها الحبر بالعرفان ، نتوجّه بخالص الشكر و عظيم الإمتنان إلى أستاذنا المحترم

الأستاذ الدكتور " **لعمامري عصاد**"

الذي كان لنا خلال فترة إعداد هذه المذكرة مصدر دعم علمي و معنوي ، و مرجعا موثوق نستند إليه كلما إشتدت علينا صعوبة أو استعصى علينا فهم .

و ها نحن اليوم و قد بلغنا ختام هذا العمل لا يسعنا أن نعبّر عن شكرنا الصادق و امتاننا العميق لأستاذنا ، سائلين المولى غزّ و جلّ أن يبارك في علمه و عمله ، و أن يرفع منزلته و يجعل كل ما قدمه في ميزان حسناته .

قائمة أهم المختصرات

أوّلا : المختصرات باللغة العربية

ج.ر .ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص : صفحة .

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.م : القانون المدني .

ثانيا : المختصرات باللغة الأجنبية

Op.cit : ouvrage précédemment cité .

P : page **.**

N° **:** numéro.

مقدمة :

تُعد الجريمة انعكاساً لصراع داخلي قد يعيشه الإنسان عندما تتعارض رغباته مع القيم الأخلاقية والقواعد الاجتماعية، وإذا لم يتمكّن من ضبط هذا الصراع بالعقل والضمير فقد ينحرف إلى ارتكاب أفعال مجرّمة، ففكرة الجريمة ترتبط بالوجود الإنساني ذاته بحيث يُعدّ أوّل مثال تاريخي على ذلك ما ورد في القرآن الكريم عن جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، حيث قال الله تعالى:"...**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ...**"[1]، وهي واقعة تُجسّد كيف يمكن أن يقود الصراع النفسي إلى سلوك إجرامي، مع تطوّر المجتمعات أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية واضحة لضبط هذا السلوك والحد من نتائجه الخطيرة، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تُجرّم الأفعال المخالفة، وتحدد العقوبات المناسبة لها وذلك في إطار قانون العقوبات.

يُعتبر قانون العقوبات من الفروع الأساسية للقانون العام التي تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني من خلال تحديد الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك لحفظ النظام العام وحماية المجتمع من كل ما يهدد الأمن والاستقرار، ويقوم هذا القانون على مبدأ المساءلة الجنائية التي تتطلب تحقق أركان الجريمة، سواء كانت المادية أو المعنوية، مع وضع ضوابط واضحة تتعلق بمسؤولية الأفراد عن أفعاله، وفي سياق تنظيم المسؤولية الجنائية يتضمن قانون العقوبات أحكاماً خاصة بأسباب الإباحة، والتي وردت تفصيلاً في القسم المعني بأحكام المسؤولية الجنائية .

تعد أسباب الاباحة حالات استثنائية تبرّر ارتكاب فعل يبدو مخالفة للقانون لكنّه مع ذلك لا يُعاقب عليه، نظراً لوجود مبررات شرعية قانونية تستند إليها الدولة، من أبرز هذه الأسباب الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، وهو حق يكفله القانون لكل فرد للحماية من اعتداء غير

1 – الآية 30 من سورة المائدة .

مشروع، وكذلك تنفيذ الأوامر القانونية التي تصدر من جهات مختصة، بالإضافة إلى حالة الضرورة التي تلزم الإنسان باتخاذ فعل محظور لتفادي خطر أكبر لا يُمكن تجنبه بوسيلة أخرى، فضلاً عن ممارسة السلطة الشرعية التي تمنح الجهات المختصة صلاحيات قانونية محددة.

و عليه فان هذه الأسباب تعد إقراراً من المشرّع بأنّ بعض التصرفات، بالرغم من ظاهرها الإجرامي، قد تكون مبررة قانونياً في ظروف معينة لا يُمكن معها تحميل الفاعل المسؤولية الجنائية، وبالتالي، فهي توازن بين حماية المجتمع ومراعاة الظروف الإنسانية والطبيعية التي قد تفرض على الفرد اتخاذ سلوك غير مشروع مبدئياً، وفي ضوء ما سبق، يراعي قانون العقوبات في بعض الحالات موقف المجني عليه من الفعل المرتكب، حيث يمكن أن يكون لهذا الموقف أثر على مسار الدعوى الجزائية، خصوصاً إذا اقترن ذلك برضا المجني عليه.

لم يعتد المشرع الجزائري برضا المجني عليه لأنّ الغاية من التجريم في القانون لا تقتصر على حماية مصلحة الفرد فقط، بل تتعداها إلى حماية المصلحة العامة والنظام العام وهي مصالح لا يجوز التنازل عنها، لكنه استثناءً عن القاعدة فقد أجاز المشرع الاعتداد برضا المجني عليه في بعض الحالات الخاصة، وذلك متى توافرت ظروف معينة تجعل من هذا الرضا عاملاً مؤثّراً في تقييم مدى مشروعية الفعل أو في تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

وقد كرّس الفقه والقضاء مجموعة من الصور الواقعية التي يعترف بأثر رضا المجني عليه من بينها الأعمال الطبية والجراحية التي تتم بموافقة المريض، الألعاب الرياضية التي يُفترض فيها رضا المشاركين بالمخاطر المتوقعة...، في هذه الحالات يكون رضا المجني عليه مُسبقاً ومبنياً على علم بمخاطر الفعل، مما يجعل الفعل مشروعًا في إطاره الخاص، رغم أنّه ينطوي على مساس بحقوق الفرد ومن ثم فإنّ هذه الصور تمثّل تطبيقات استثنائية لمبدأ

الاعتداد برضا المجني عليه، على اعتبار أنّ المجني عليه في هذه المواقف يوافق مقدماً على التعرّض لفعل قد يُشكّل في ظروف أخرى جريمة يعاقب عليها القانون.

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في البحث في موضوع رضا المجني عليه وتعاريفه المتباينة وشروط صحته وأطرافه، ولكون أثر رضا المجني عليه لا يُعد كقاعدة عامة بل يُعتبر كاستثناءً يُعتمد عليه في حالات معينة، وتتجسد مظاهر هذا الأثر في مدى قيام أركان الجريمة أو انتفائها في بعض الأفعال، وفي إمكانية قيام الجريمة من عدمها، فضلاً عن أثره في تحريك الدعوى العمومية أو وقفها وفي تقدير العقوبة، بمعنى هل يُعد الرضا كسبب من أسباب الإباحة، أم مجرد ظرف مخفف للمسؤولية الجنائية يؤثر في وصف الجريمة أو درجتها.

على هذا الأساس، فإنّ اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من دوافع ذاتية، لا سيما في ضوء التخصص الذي سجلنا فيه والمتمثّل في القانون الجنائي، فأردنا البحث في موضوع رضا المجني عليه نظرا لما له من أهمية بالغة، كونه يتقاطع مع مبادئ جوهرية تتعلق بحماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الأساسية، وبالتالي ملاحظة أنّ رضا المجني عليه لا يُعد كقاعدة عامة، بل يشكّل استثناءً يُعتد به في حالات محددة، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة معالجة زوايا هذا الموضوع المتعددة.

تهدف الدراسة في تحديد الإطار المفاهيمي لرضا المجني عليه من خلال تعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، وعناصره والشروط المتطلبة للاعتداد القانوني به، والتطرّق لأطرافه، مع تحديد أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية وذلك من خلال تبيان أثر هذا الرضاء من حيث التجريم ومن حيث تحريك الدعوى العمومية وتقدير العقوبة.

سنحاول دراسة الموضوع من خلال الإجابة عن إشكالية أساسية تتمثل في البحث **في كيفية معالجة المشرع الجزائري أثر رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية ؟**

وللوصول إلى النتائج الصحيحة و التحليل القانوني السليم اعتمدنا المنهج الوصفي عن طريق تحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لجمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

وعليه تمّ تقسيم الموضوع إلى قسمين، أين تمّ التطرق إلى الإطار المفاهيمي لرضا المجني عليه **(الفصل الأول)** وأثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لرضا المجني عليه

تُعد الجريمة سلوكا ماديا يرتكبه الإنسان و يكتسب وصفه الإجرامي عندما يتوافق مع نص قانوني يجرّمه صراحة في قانون العقوبات، نجد السلوك الصادر من الإنسان يكون بإرادته الحرّة و بفضل هذه الأخيرة قادر على إختيار أفعاله سواء كانت نافعة للمجتمع كتقديم مساعدات للغير مثلا ، أو كانت أفعاله ضارّة بالمجتمع كإرتكابه لجريمة المعاقب عليها قانونا وهنا أساء إستخدام إرادته ، ونستنبط أنّ إرادة الإنسان هي العامل الأساسي في خلق الجريمة لأنّه هو من يقرّر إرتكاب الفعل الإجرامي أو الإمتناع عنه ، وعليه فإنّ الجريمة ترتكب بإرادة واعية من الفاعل عندما يكون لديه إدراك تام بطبيعة فعله المخالف للقانون و يختار بحرية تنفيذ هذا الفعل رغم علمه بعواقبه القانونية، أي أن الجاني يعلم أن فعله محظور قانونًا، ومع ذلك يختار ارتكابه.

تطرح في الساحة الجنائية حالات تتعلق بتصرفات صادرة من الأفراد سواء مع أنفسهم أو غيرهم يكون رضا المجني عليه عنصراً فيها ، إذ أنّ هناك أفعالاً تُعتبر من حيث ماديتها جرائم وفقاً للقانون، بمعنى هناك أفعال تعتبر جرائم قانونا حتى و لو كان الضحية موافقا عليها، إلا أنّ المشرّع الجزائري يعتبر بعض الأفعال غير قابلة للتنازل عن الصفة الإجرامية كجريمة القتل العمد وهو ما إعتمده المشرّع الجزائري في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[1]، و كذا بالنسبة للقانون المقارن فنجد المشرّع الفرنسي ينصّ على جريمة القتل في

1-المادة 254 من امر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج .ج عدد49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم.

نص المادة 1/221 إلى 221-4-5 من هذا القانون[1]، بحيث لا يؤثر رضا الضحية على قيام الجريمة أو العقوبة المقرّرة لها .

إختلفت التشريعات في مسالة رضا المجني عليه حيث لم تتبنّ موقفا موحدّا، فهناك من التشريعات التي أجازت بعض الأفعال و أخرجت رضا المجني عليه من دائرة التجريم مثل بعض العمليات الجراحية ، و تشريعات قيّدت الرضا بشروط ، و تشريعات أخرى جرّمت الأفعال رغم الرضا بمعنى حتى و لو رضي المجني عليه تبقى الجريمة قائمة كجريمة القتل، لأن القانون يحمي حياة الأفراد حتى من أنفسهم ، و هذا ما سنحاول دراسته خلال هذا الفصل بالتعرّض لمفهوم رضا المجني عليه **(المبحث الأول)** وشروطه و كذا الأطراف المعنية به **(المبحث الثاني)** .

1-Loi n°03-239 du 18 mars 2003 , portant le code pénal français jorf n°du modifiee par la loi n°2012-954du 6 août 2012, JORF, n°21 du 20 novembre 2007.

المبحث الأول

مفهوم رضا المجني عليه

لا يشكل الفعل الإجرامي جريمة يعاقب عليها القانون إلاّ إذا توفر نص قانوني يجرّمه صراحة، وحدوث سلوك مادي يؤدي إلى نتيجة وحتما أن تتوافر لدى الجاني النّية الإجرامية، وفي حالة توافرت هذه العناصر قامت الجريمة وأمكن معاقبة مرتكبها وفقا للقانون .

نجد في بعض الأحوال الضيّقة أنّ الجريمة إذا تحققت يقتضي أن يبدي المجني عليه موقفا سلبيا يدلّ على رفضه للفعل ، أي أن يُرتكب الفعل في غياب رضاه، وفي مثل هذه الأحوال يكون عدم الرضا عنصرا لقيام الجريمة بذاتها، لكن هناك حالات أخرى أين يبدي المجني عليه موقفا إيجابيا بمعنى قبول الفعل الذي يصدر من الغير تجاهه، ما يستلزم التعرّض إلى المقصود برضا المجني عليه (**المطلب الأول**) وإلى أنواع رضا المجني عليه وعناصره **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول

المقصود برضا المجني عليه

إذا كان الجاني هو الشخص الذي يرتكب فعل معاقب عليه قانونا بحيث يتسبب في حدوث أذى بالغ لشخص آخر يطلق عليه مصطلح المجني عليه، والذي تعرض لضرر مادي أو معنوي، ولكي نحدد المقصود بالمجني عليه بصورة شاملة و واضحة لا بد من تعريف رضا المجني عليه (**الفرع الأول**) و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف رضا المجني عليه

تعددت تعاريف رضا المجني عليه وفقا لوجهات النظر القانونية المختلفة، لكنّه في جوهره يشير إلى موافقة المجني عليه على الفعل الذي وقع عليه، وللتوضيح أكثر سنقوم بتعريف رضا المجني عليه لغة **(أوّلا)** و اصطلاحا **(ثانيا)**، ومن ثم سنتطرق للتعريف الفقهي لرضا المجني عليه **(ثالثا)** و التعريف القانوني له **(رابعا)** .

أولا : الرضا لغة

يعتبر الرّضا نقيض السّخط، ويقال: رضيتُ به رضا : اِخترتهُ، وارتضيت مثله، ورضيت عن زيد، ورضيت عليه عند أهل الحجاز، و الرضوان بكسر الراء وضمّها، بمعنى الرضا وهو خلاف السخط، والرضا الإذن، فقول الفقهاء تشهد على رضاها، أي على إذنها، فجعلوا الإذن رضا لدلالته عليه، إذن يتضح بأنّ الرضا لغة هو الإذن و الموافقة[1].

ثانيا: الرضا اصطلاحا

هو الإرتياح إلى فعل شيء أو بعبارة أخرى ترجيح فعل الشيء على تركه ، و عرف بأنّه:"إمتلاء الإختيار وبلوغ نهايته، بحيث يقضي أثره إلى ظهور البشاشة على وجه الراضي"[2].

1-رائد الكردي، أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني ، دراسة مقارنة بقانون العقوبات الأردني ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 13 ،2016 ، ص 163 .

2- ربى وليد الشلة ، رضا المضرور بالضرر وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسة العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص 10 .

ثالثا : التعريف الفقهي لرضا المجني عليه

يرى الفقيه الألماني جولاند أن :" الرضاء إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، و أعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقبا عليه، و الموجّه ضّد من رضي به".

أمّا الفقيه جرسبيني ، عرّف رضا المجني عليه على أنّه :"**الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص، أو بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى شخص أو عدة أشخاص، و ذلك لتنفيذ أو القيام بعمل يجرّمه القانون الوضعي، و الذي من شأنه الإتلاف أو الإضرار أو التعويض للضرر مال من الأموال المملوكة لمن صدر منه الإذن** "[1] .

رابعا :التعريف القانوني لرضا المجني عليه

نجد أنّ بعض التشريعات لم تتطرّق إلى تعريف رضا المجني عليه، لكن هناك من القوانين التي عرّفته، و من بينها القوانين القديمة مثل القانون الروماني الذي يعرّفه على أنه:"قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل "، و القانون الهندي الذي يعرّفه على أنه :"**القبول المبني على تحكّم العقل الحرّ في التفكير في الأمور و عواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع**"[2].

1- نقلا عن محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية ، القاهرة ، 2001 ، ص 23 ,

2-الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع ج ، مرجع سابق .

أمّا قانون العقوبات الجزائري فقد نص على أسباب الإباحة، ولم نجد نصّا خاصّا برضاء المجني عليه و المشرع الجزائري قام بإغفاله و لم يعترف به كظرف مادي مبيح إلا أنّ هذا لم يمنعه من تناوله في القسم الخاص بالجرائم و عقوباتها.

الرضاء يشتمل أن يتكون من العناصر التالية:

- أنّ رضا المجني عليه ترخيص، أو سماح للغير بإتيان فعل على مصلحة، أو حق يحميه القانون .

- أن يصدر عن صاحب المصلحة أو الحق محل الإعتداء، و المحميّ قانونا وقت إتيان الفعل لا بعده .

- أن يكون الفعل الذي يصدر بشأنه الرضا جريمة في نظر قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني

تمييز رضا المجني عليه عما يشابهه من المصطلحات

تتشابه فكرة رضا المجني عليه مع بعض المفاهيم الأخرى نظرا للتداخل في الأوصاف و الدلالات القانونية، لذا سنحاول تقديم ما يميّز رضا المجني عليه عن كل من : إضرار الشخص بنفسه **(أوّلا)** الإتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل **(ثانيا)** السكوت **(ثالثا)** التنازل عن الشكوى **(رابعا)**

أولا : تمييز رضا المجني عليه عن إضرار الشخص بنفسه

1-Loi n°03-239 du 18 mars 2003, portant le code pénal français ,op.cit.

يقصد بإضرار الشخص بنفسه أو إيذاء الشخص لنفسه ذلك الفعل الذي يقوم به الفرد تجاه ذاته بحيث يعتدي على حياته، بمعنى أن يقوم بأفعال تؤدي إلى تعريض حياته أو جسده للخطر أو محاولة إنهائها كالإنتحار، مثال ذلك أن يحاول الشخص إنهاء حياته بوسائل مختلفة، و كمثال على ذلك شخص يتناول جرعة كبيرة من الأدوية المنومة، ثم بعد شعوره بعدم فاعليتها يحاول القفز من مكان مرتفع، أو يبدأ بقطع شرايينه ثم يحاول التسمم بمواد كيميائية .

تقوم العلاقة القانونية بطبيعتها على وجود شخصين، فلا يمكن أن يكون الشخص نفسه الجاني و المجني عليه في نفس الوقت، وهذا هو السبب في عدم العقاب على الإنتحار أو الشروع فيه أو حتى إضرار الشخص لنفسه أو ماله، إذا إنتفى أي ضرر يهدّد المصلحة العامة أو الخاصة من جراء ذلك، غير أنه يمكن أن تجتمع الصفتان في شخص واحد كإيذاء بعض الأشخاص لأنفسهم في ظروف و لعوامل خاصة [1] .

تعاقب معظم قوانين العقوبات على جريمة القتل إشفاقا بناءً على الطلب، رغم رضا المجني عليه بها، و تضع هذه القوانين عقوبات مختلفة لجريمة إجهاض المرأة لنفسها أو محاولاتها لذلك و لجريمة إجهاضها برضائها من قبل شخص آخر أو دون رضاها، كما تعاقب القوانين على أفعال المساهمة في الإنتحار رغم رضا المجني عليه بالفعل، غير أنّ القوانين المذكورة لا تعاقب على فعل محاولة الإنتحار.

نجد تشابها من حيث النتيجة الحاصلة بين فعل إضرار الشخص بنفسه و بين فعل الإضرار به برضائه من قبل الغير إلا أنّ الإختلاف لجهة العقاب و لجهة الفاعل، أمّا بالنسبة للأساس القانوني لعدم العقاب على الإضرار الذاتي بالنفس و المال، فإنّ ذلك قد يرجع بصورة

1- ليلى قايد ، الرضائية في المواد الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015 ، ص 92 .

عامة إلى أن الإنسان لا يستطيع أن يدخل في علاقات متعددة مع نفسه، فكل علاقة قانونية تفترض وجود أكثر من طرف[1].

ثانيا : تمييز رضا المجني عليه عن الإتّفاق على عدم المسؤولية في المستقبل

يختلف مضمون رضا المجني عليه عن الإتّفاق على الإعفاء في المسؤولية في المستقبل ورغم هذا الإختلاف فإنّه من الصعوبة يمكن التمييز بينهما و لما كان التمييز بينهما يؤدي في إختلاف واضح في النتيجة، فإنّه من الواجب علينا أن نحدد مضمون الإتّفاق على عدم المسؤولية في المستقبل و مدى إختلافه عن رضا المجني عليه .

الإتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل في نطاق القانون الجنائي هو اتفاق بين شخصين أو أكثر قبل وقوع الفعل الإجرامي على الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية، والمبدأ المستقر عليه هو أن الإتّفاق على الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية اتفاق باطل سواء في نطاق القانون الخاص أو القانون العام أو في نطاق قانون العقوبات .

إذا ما تم التسليم بتطابق مفهومي الرضا و الإعفاء من المسؤولية، فإنّ ذلك يستتبع منطقيا إبطال أثر الرضا، واعتبار كل فعل يُرتكب بناءً عليه فعلاً غير مشروع و معاقب عليه جنائيا حتى لو صدر عن المجني عليه، وذلك رغم أن الرضاء في بعض الحالات يُضفي على الفعل طابعًا من المشروعية، على اعتبار أنه يمثل إذنًا بارتكابه، أمّا الإعفاء من المسؤولية فيُفهم على أنّه سماح بارتكاب فعل مجرَّم دون أن يُزيل عنه صفة عدم المشروعية.

1-جعفر أحمد صالح ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، بحيث قدم إلى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة ديالي ، العراق ، 2017، ص 12 .

وعليه فإنّ في الرضاء سماح و إذن بارتكاب الفعل وفي الإتّفاق على الإعفاء من المسؤولية يتّم تحمل الإيذاء الممنوع، ويكون الرضاء قبل أو أثناء الفعل بينا يتّم الإتّفاق أو يتعلق بأمر في المستقبل، فإذا ما ارتكب الفعل فليس أمام الشخص إلا السكوت على ارتكاب فعل غير مشروع، وزيادة على هذا فإنّ الراضي إذا علم بقرب وقوع الفعل فإنّه لا يعارض فيه، وبالعكس فالمتفق على عدم المسؤولية يعارض ويبحث في منع الإعتداء الذي لا يرغب فيه.

بناءً على ذلك، فإنّ المقصود بالرضاء هو الإذن أي رفع صفة عدم المشروعية عن الفعل بينما يقصد بالاتفاق العفو المسبق على ارتكاب فعل غير مشروع و هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام العام و الآداب العامة و لأنه يرفع صفة التجريم الذي نصّ عليه القانون بإرادة الشخص و هذا ليس من حق أي شخص و لا يملكه سوى المشرّع و ذلك لأنّ الصالح العام يعلو على المصالح الفردية التي لا تستطيع أن تغيّر في الصالح العام بأي طريقة، لأنّ الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال العمدية مقدما يعتبر مخالفا للصالح العام و النظام العام و لا يعتّد به لانتهاكه لحرمة القانون ولعدم مشروعيته، في حين أنّ الفعل يعتبر غير مجرّم بمجرّد إعطاء الرضاء بشرط عدم تعلقه بحقوق الغير و مصالحهم [1].

ثالثا : تمييز رضا المجني عليه و السكوت

يستدل على الرضاء بالتعبير عن الإرادة بأي طريقة مادام أنه يمكننا استنتاج الإرادة الحقيقية للشخص الذي صدر منه الرضا، فالرضاء قد يكون إذن شفاهة أو كتابة صريحا أو ضمنيا أو مفترضا، ولقد عرّف المشرع الإرادة في المادة 60 من القانون المدني الجزائري بنصّها على ما يلي:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً

1-محمد صبحي محمد نجم ،مرجع سابق، ص 28-29 .

كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أيّ شك في دلالته على مقصود صاحبه و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا "[1] .

يكون التعبير عن الإرادة يكون في بعض الحالات صريحا و في بعض الحالات ضمنيا، فيكون صريحا إذا ما ورد بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو إيماء بالرأس أو المبايعة بالأيدي الذي يعتبر بحق اظهارا لقصد المتعاقدين و على ذلك فإنه ليس مستحيلا أن يقوم الشخص الأخرس و الأبكم بالتعبير عن القصد، ويكون الرضاء ضمنيا في الحالة التي يتخذ فيها الشخص موقفا أو يقوم بعمل ما يدل على إرادته دون أن يتلفظ بكلام أو دون أن يستعمل طريقا من طرق التعبير الصريح عن الإرادة[2] .

نجد في قانون العقوبات الهندي قد نص صراحة على أن رضاء المجني عليه يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، وفي هذا السياق يستوجب التمييز بين الرضاء الضمني والسكوت والإذعان ويمكن توضيح ذلك من خلال الحالات التي يكون فيها السكوت متضمنا لمعنى الرضاء أو يكون وسيلة تعبير عنه .

يمكن للفتاة أن تفصح عن إرادتها لزميلها حينما يعرض عليها الزواج بالرفض بكلمة لا أو بالموافقة بكلمة نعم إذا كانت عاقلة و مدركة، ولكن هل الوضع يختلف لو سكتت هذه الفتاة عندما عرض عليها عليها الزواج ؟ الإجابة على ذلك هو أنّ السكوت لا يقارن بالرضاء الضمني إلا حيث يقع أو يصدر من مدرك عاقل مميز لطبيعة الأشياء المحيطة به غير

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج. ر،ج .ج عدد 78 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ن معدل و متمم

2 – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 200 ، ص 98 .

خاضع لضغط أو تهديد أو إكراه، هنا قد يمكن اعتبار السكوت رضاء ضمنيا حسب ظروف كل حالة .

أمّا بالنسبة للخضوع و الرضاء فهناك خلاف كبير بينهما لأنّ كل رضاء ينطوي على خضوع و لكن لا ينطوي على رضاء إطلاقا، و هذا يستلزم إيضاح ذلك بأمثلة تطبيقية تبين لنا مدى هذا الاختلاف و خاصة بالنسبة للعلاقات و الجرائم الجنسية و الأخلاقية التي تقع على الأحداث و من هم تحت السلطة الأبوية أو الخاضعين للإشراف و الولاية أو من هم في خدمة أشخاص آخرين ، فلقد كفل القانون الحماية التامة لهذه الفئة من الأشخاص و حصتهم ضّد الاعتداءات الناجمة من أولياء أمورهم أو أصيائهم أو من هم في رعايتهم و تحت إشرافهم و ذلك عن طريق النصوص القانونية التي تمنع الشخص مهما كانت صفته من أن يستفيد من سلطته ومركزه ويستغلها في الاعتداء على من هو في ولايته وتحت إشرافه ورقابته .

فالمدير الذي يقيم علاقة جنسية مع خادمته ويعتدي عليها دون أن تظهر هذه الخادمة أي معارضة أو مقاومة وتذعن لهذا الاعتداء لا يعتبر رضاء من جانب الخادمة لأنّ السكوت والإذعان هنا نتيجة الخضوع لرقابة وإشراف وسلطة المخدوم على الخادمة مما جعلها في وضع لا يمكنها من المقاومة والممانعة.

نجد نفس الوضع بالنسبة للشخص الذي يواقع إحدى محرماته وتسكت هذه البنت أو الأخت ولا تبدي أي مقاومة أو ممانعة وقت ارتكاب الجرم، و هذا السكوت لا يعتبر رضاء منها لأنّه نتج عن خوف ورهبة و خضوع السلطة الأبوية والأخوية التي تربطها بالجاني .

فالسكوت الذي يعتد به كرضاء ضمني هو الذي يحاط بظروف واضحة وإرادة حقيقية مدركة ومميزة وخيالية من كل ضغط أو خوف أو تهديد أو أي عيب قد يصيب الرضاء حسب

الظروف والأحوال، وهذا ما يوضّح الفرق بين الرضاء والسكوت بوصفهما تعبيرا عن الإرادة من جهة و تشابههما معا من جهة أخرى[1] .

رابعا : تمييز رضا المجني عليه و التنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى تصرّف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتّم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقت سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم ، وذلك قبل الفصل نهائيا بحكم بات في الدعوى العمومية[2]، إنّ رضاء المجني عليه السابق للفعل لا يؤلف تنازلا، بل إذنا للتعرّض على حق ما، أمّا رضاء المجني عليه اللاحق للفعل فإنّه يؤلف سكوتا عن تقديم الشكوى أو تنازلا عنها وعن العقوبة .

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصّا للتنازل عن الشكوى، ولم يورد نصا خاصّا في قانون الإجراءات الجزائية يفيد بالشكل الصريح أو الضمني، أو الكتابة أو الشفاهة للتنازل عن الشكوى، فقد يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه شفاهة أو كتابة، طالما كان معبّرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى، ولا يشترط القانون أن يتم التنازل عن الشكوى بنفس الشكل الذي تم بها تقديمها، فإن قدمت الشكوى كتابة فيجوز التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح .

كما لم ينصّ المشرع الجزائري على قواعد التنازل أو سحب الشكوى، وهذا إعمالاً لقاعدة "**لا تقييد إلا بنص**"، ولم يورد نص يفيد جواز التنازل عن الشكوى ضمنيا من عدمه، ولا يشترط أن يتم أمام جهات معينة بالذات، بل يكفي أن يتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجني عليه

1- محمد صبحي محمد نجم ،مرجع سابق ،ص 30-31 .

2 - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 138 .

إلى المتهم أو أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه، أو يتعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه، ويمكن إثبات الحالة الأخيرة عن طريق الشهود[1].

يلاحظ أنّ التنازل عن الشكوى له تأثير واسع وشامل في القانون الخاص، كما هو الحال لأثر الرضاء في القانون الجنائي، إلا أنّ نطاق التنازل أو العفو عن الشكوى في القانون الجنائي نطاقه محدود و مقصور على جرائم وردت في نصوص قانون العقوبات غلى سبيل الحصر، لأنّ تنازل أو صفح المجني عليه لا يبرّر إباحة الفعل المجرّم جنائيا كقاعدة عامة إلا في حالات مستثناة فقط[2]، و المشرع الجزائري أوضح و حدّد أنّ هذه الجرائم هي التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه أين يستعمل المشرع مصطلح " **سحب الشكوى**" إذا كانت الجريمة مقيّدة بها و مصطلح " **الصفح**" في الجرائم غير المقيّدة بشكوى [3].

المطلب الثاني

صور رضا المجني عليه وعناصره

يعتبر الرضا تصرف يصدر من المجني عليه والذي يكون بإرادة حرة منه عن قبوله الاعتداء الذي يتعرض عليه من طرف الجاني، أي يقصد به الاذن الصادر من شخص بإرادته الحرة الحقيقية؛ فالتعبير عن الرضاء يمكن ان يتخذ اشكال مختلفة، فقد يكون بصورة صريحة او عن طريق استنتاجات وكذلك عن تنبؤات مفترضة في سلوك المجني عليه عن إمكانية صدور الرضا منه، وكما ان الرضا يتصف بعناصر قانونية جوهرية تفرض عليه الطابع

1_ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 140-141 .

2 – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 35 .

3 – راجع المواد 298 فقرة 2 ، 299 فقرة 2 ، 303 فقرة 3 مكرر ، 303 فقرة 4 مكرر 1 ، 331 فقرة 4 و 442 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، سالف اذكر.

القانوني، ولهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب الى أنواع رضا المجني عليه في **الفرع الأول** وعناصره في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

صور رضا المجني عليه

لم يشترط المشرع شكلا خاص لرضا المجني عليه بل اكتفى فقطا بما جاءت به الاحكام العامة، فبرجوع الى قانون المدني فطبقا لنص المادة 60 منه: «**التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، او بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.**

ويجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون

صريح".[1]

ومن خلال هذه المادة يمكننا استخلاص صور رضا المجني عليه والمتمثلة في:

أولا: الرضا الصريح

يمثل الرضا الصريح الصورة المباشرة لتعبير عن الارادة و المتمثلة في تعبير المجني عليه او وليه عن رضائه تعبيرا واضحا بانه قد رضي على كل اعتداء تعرض له او تنازل عن حق او اعفى عن الفاعل، فلا توجد صيغة محددة للتعبير الصريح و لكن المهم ان يكون الإفصاح عنه بأسلوب لا شبهة فيه ولا مجال للاختلاف في تفسيره لأنه يعبر يقينا عن الرضاء,

1_المادة 60 من الامر رقم 75_58، المتضمن ق م ج ، مرجع سابق .

فهذا النوع من التعبير لا يحتاج الى ظروف وملابسات تثبت وجوده فهي صورة قائمة بذاتها[1], وقد يكون باللفظ أي عن طريق الكلام المباشر باللغة المتداولة عرفا, ويكون بالكتابة التي تكون في ورقة رسمية أو عرفية أو بخط اليد أو بالة الكتابة وترسل مباشرة إلى الغير الموجه إليه وقد يكون بالإشارات المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع الشك في دلالته.

ثانيا: الرضا الضمني

يعد الرضا الضمني التعبير الذي ينبئ بصورة غير مباشرة عن رضاء المجني عليه ويفهم من تصرفاته، فهذا النوع من الرضا يقوم على الإستنتاج المنطقي ويقصد بذلك بأنه تعبير لا يفصح عنه بشكل صريح على خلاف الرضا الصريح بل يتم الإستدلال عليه من أفعال الشخص ووقائع وظروف موقف معين، وكما يكون في بعض الحالات عن طريق صمت او عدم التصرف مثال على ذلك الفتاة يمكن ان تفصح عن ارادتها لزميلها حينما يعرض الزواج عليها بالرفض بكلمة لا أو الموافقة بكلمة نعم اذا كانت عاقلة و مدركة، ولكن الوضع يختلف اذا سكتت الفتاة فالسكوت لا يمكن ان يقارن بالرضاء الضمني إلا إذا وقع أو صدر من مدرك عاقل مميز لطبيعة الأشياء المحيطة به غير خاضع لضغط أو تهديد أو إكراه، في هذه الحالة يمكن اعتبار السكوت رضاء ضمنيا حسب ظروف كل حالة، فالسكوت الذي يعتد به كرضاء ضمني هو الذي يحاط بظروف واضحة وإرادة حقيقية مدركة و مميزة و خالية من كل ضغط أو خوف أو تهديد أو أي عيب قد يصيب الرضاء حسب الظروف والأحوال[2].

ثالثا: الرضا المفترض

1_حشوتي راضية، سويسي نورة، رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، ص46.

2_محمد صبحي محمد نجم, مرجع سابق، ص 30 .

يقصد بالرضا المفترض وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها حتى ولو توجد براهين ولكن يفهم منها وجود الرضاء فعلا، بمعنى أنّه ما يتبنى من حقائق فسلوك الشخص وظروف مألوفة عن إمكانية صدور الرضاء ويشترط في رضا المفترض توافر شروط معينة تتمثل في: [1]

_ يجب ان يكون الافتراض متصورا أي يعتمد في وجوده على أساس فالأمر يتعلق بظروف الموضوع ويجب حل كل حالة على حده على أساس العلاقات التي تربط الجاني بالمجني عليه وجسامة الاعتداء والخطر والظروف التي من خلالها قد نجم الفعل بالإضافة إلى حالة الجاني الجسيمة فمثلا: في حالات الجراحة يأخذ الفقه في الاعتبار جسامة الخطر وعلاقته بالاحتمال القوي أو الضعيف بنجاح العلمية.

_ يجب أن يكون الافتراض مؤكد بمعنى أنّ الجاني كان معتقدا ومتأكدا بأنّ المجني عليه كان سيأذن له حقيقة بالاعتداء إذا ما علم به وكان حاضرا وبإمكانه إظهار ارادته، وعلى هذا فإذا شك الجاني أو كان يأمل فقط الحصول على الرضاء فإنّ العمل يجب ان يكون بالطبيعة غير مشروع.

_ يجب إثبات الظروف المبررة للإفتراض بواسطة مرتكبي الاعتداء بمعنى أنّه إذا ما إثبتت النيابة أو الأفراد القصد المادي للإعتداء الارادي فانه يجب على الجاني أنّ يبرهن بأنّه قام بارتكاب الفعل بناء على الرضاء المفترض، هذا بالإضافة إلى أنّه حتى يكون للرضاء المفترض أثر فأنّه لا يهم أن يكون الافتراض حقيقيا بمعنى أنّه ليس مهما أنّ يكون المجني عليه قد قصد الرضاء فعلا أم لم يقصده بل يكفي أنّ يكون الإفتراض متصورا وغير متعلق بخطأ او بإهمال.

1_محمد صبحي محمد نجم؛ مرجع نفسه ؛ ص65

يمكن أنّ يتخذ الرضا أشكالا في قانون العقوبات فقد يكون بسيطا كما يمكن أن يكون معلق على شرط أو اجل أو على كيفية تنفيذ الفعل.

أ_ الرضاء المعلق على شرط:

يمكن ان يعلق الرضاء على شرط، حيث يعلق الراضي أثر الرضاء على حدث مستقبل وغير معين، ومن الطبيعي ان يكون هذا التعليق على شرط سابق على وقوع الفعل حتى يكون له أثر صحيح، ولا يمكن أنّ يؤثر في هذه الصفة حدث لا حق على إرتكاب الفعل إذ لا يغير من طبيعة هذا الفعل، فمثلا الشخص الذي يرضى بالتبرع بكليته لشخص عزيز عليه بشرط أنّ يرضى بأن يتزوج ابنته، هذا الرضاء معلق على اتفاق بإجراء الزواج لأنّ إتمام الزواج هو الذي يجعل الرضاء ساري المفعول في حق الشخص المتبرع بكليته، وإلا إذا لم يتم هذا الزواج فان الرضاء يعتبر كان لم يكن.[1]

ب الرضاء المصحوب بأجل:

يقصد بالأجل مدة من الوقت يمنحها القانون أو الأطراف أنفسهم من أجل القيام بفعل أو منعه، فقد يكون الرضاء محددا بأجل معين، وقد يكون هذا الأجل واقفا كحالة ما إذا رضى شخص بأن يرتكب آخر إعتداء على أمواله وممتلكاته في تاريخ معين.

يكون هذا الشرط فاسخ كما هو الحال بالنسبة لحالة من يرضى بالإعتداء مادام ان الجاني يرتكبه حتى تاريخ معين بالذات، وقد يكون هذا الأجل موقفا وفاسخا في نفس الوقت كما يحدث في هذا المثال: مالك لبحيرة خاصة به ويسمح بالصيد فيها في فترات معينة من

1_محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق ، ص65-68 .

السنة فإذا ما قام أحد بالصيد قبل حلول هذه الفترة أو بعدها فإنه لا يمكن هناك رضاء من مالك البحيرة إذا ما قدم الفاعل للمحاكمة.[1]

ج _الرضاء بارتكاب الفعل بشكل معين:

قد يكون الرضاء مشروطا بارتكاب الفعل بطريقة معينة فلا يوجد ما يمنع الراضي بإلزام من صدر إليه الرضاء بالاعتداء على أمواله بطريقة معينة، فإذا ما خالف من صدر إليه الرضاء هذه الطريقة يكون خارج نطاق الرضاء، ويعتبر مرتكبا لفعل يعاقب عليه القانون لأنه كان عليه أن يلتزم بالشرط الذي وضعه الشخص الذي أصدر الرضاء، إلا أنّ تطبيق مثل هذه الحالة نادر جدا في قانون العقوبات.

لكي ينتج الرضاء أثره القانوني لا يجب أن يكون التعبير عنه مصحوب بأحد أنواع عيوب الرضا المتمثلة في الغلط واستعمال الحيل التدلسية لتشويه رضاء المجني عليه و كذلك و ضعه تحت الإكراه الذي يمثل الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى الشخص الذي صدر منه الرضا.

الفرع الثاني

عناصر رضا المجني عليه

يمكن استخلاص عناصر الرضا من خلال التعريف الذي قدمه الدكتور أنطون و التي تتجلى فيما يلي:

أولا: رضاء المجني عليه اذن:

1_محمد صبحي محمد نجم، مرجع نفسه ، ص69

يعتبر رضاء المجني عليه إذن وليس مجرد تطابق إرادات معنى ذلك أنّ الرضاء لا يجب أنّ يصدر بتوافق إرادتي الطرفيين كما هو الحال في إبرام العقد وإنما يجب أن يصدر بإذن من المجني عليه إلى الجاني بأنه صرح برضائه، فلا ينقل أي حق خاص بمن أذن بالرضاء إلى الغير إلا بوجود هذا الإذن فإذا ما تصرف شخص بماله لشخص آخر بدون مقابل فإننا نكون أمام عقد هبة وليس أمام رضاء المجني عليه، وإذا ما تم هذا التصرف في هذا المال بمقابل فإننا نكون أمام عقد بيع.

وعليه يخرج عن نطاق رضاء المجني عليه الامتيازات التي تقدمها الإدارة للأشخاص العاديين لأنها تعتبر حقا جاء بناء على هذا الامتياز وهو تصرف قانوني عام أنشأ حقا لم يكن موجودا ومن الطبيعي ان الأفعال التي ترتكب بناء على امر القانون أو امر السلطة الشرعية تخرج عن نطاق رضاء المجني عليه.[1]

ثانيا: الرضاء في الجرائم الخاصة

يمكن لأشخاص القانون العام عند ممارستهم لسلطات القانون الخاص إعطاء رضاء بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد الافراد وليس بالنسبة للجرائم التي من شأنها الاعتداء على مال عام مثل جرائم أمن الدولة إذ لا يمكن تصور ممثل السلطة العامة وهو يعطي رضاء صحيحا بانتهاك القانون وارتكاب جريمة من هذا النوع لان الرضاء يمكن أن يوصف بالتعسف في استعمال السلطة وعلى هذا فإن رضاء المجني عليه لا يمكن تصوره إلا في الجرائم والاعتداءات التي تقع على الأفراد والتي تصيب مصلحة يجوز التصرف فيها.

1_ محمد صبحي محمد نجم؛ مرجع سابق؛ ص24 .

كما أن القضاء الفرنسي أخذ بهذا الرأي فلا يمكن أن نستبعد أن تعطي الدولة أو الأشخاص المعنوية رضائها بشرط أن يكون هذا الرضاء صادرا من الدولة أو الأشخاص الاعتبارين بوصفها شخصا خاصا لأنها في هذه الحالة تقوم بأعمال تصرف لا بأعمال سيادة.

ثالثا: الرضاء على اعتداء مال خاص

في هذا العنصر يكون الراضي قد أعطى رضائه لاعتداء يمس ماله الخاص يقصد بذلك أن صدور الرضا من طرف المجني عليه في جرائم الأموال أن يكون في مال مملوك له ويكون هو المتصرف الوحيد فيه، فاذا أصدر المجني عليه رضائه في مال مملوك للغير لا يعتد برضائه.

رابعا: الرضا وشرعية الفعل

يجب أن يكون الرضاء صدر بارتكاب فعل مجرم قانونا، ويقصد بذلك كل فعل يجرمه المشرع لأنه يضر بالمصالح العام والنظام العام داخل المجتمع، مثلا الطبيب الذي ينهي حياة مريضه الذي توسل إليه وبرضائه قتله ففعل القتل فعل مجرم قانونا بحيث يشكل جريمة قتل، ومنه يظهر وجود تعارض بين إرادة المشرع وإرادة الفرد.[1]

خامسا: أثر الرضا المباشر

يجب أن يكون فعل الرضا قد أحدث أثرا مباشر على مال الشخص الذي صدر منه الرضاء، أي الاعتداء على مال الشخص سواء كان منقولا أو عقارا ويكون ذلك بإتلافه او الإضرار به أو تعريضه للضرر، بمعنى آخر يجب أن يكون ضرر احتمالي في حق من حقوق الجائز التصرف فيها قانونا.

1_ محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق ، ص25

وهذا الضرر يكفي أن يكون ماديا مثالا على ذلك قد يحدث وجود ملكية شيء معين تشكل مصدر قلق أو مضايقة لمالكها فقد يمكن أن تكون هناك ذكريات مؤلمة في هذه الملكية فلا ضرار أو التصرف في هذه الملكية قد ينهي الألم أو الذكريات المؤلمة للمجني عليه.[1]

فرضاء المجني عليه لا يمكن ان ينطوي على مخالفة القانون ونصوصه فهو يخضع لإرادة وسيادة القانون في الأمور الرئيسية والجوهرية والتي لا تتعارض مع مصلحة المجتمع.

1_ محمد صبحي محمد نجم، مرجع نفسه ، ص 26

المبحث الثاني

تحقق رضا المجني عليه

يعد الرضا تصرف قانوني يرتب القانون عن صدوره أثار قانونية تجعله قاعدة ملزمة، فالمشرع الجزائري أحاط رضاء المجني عليه بمجموعة من الشروط لتجعله صحيحا ومنتجا لأثاره، وكذلك ملزمة لصحة أية علاقة قانونية والمقصود بها الأطراف المكونة لهذه العلاقة، ففي رضاء المجني عليه يختلف عن باقي العلاقة القانونية الاخرة فمثلا في ابرام العقد العلاقة تكون بين صاحب العقد والمتعاقد، إلا وأنه يختلف بالنسبة لرضاء المجني عليه فالعلاقة تكون بين المجني عليه ومن صدر إليه الرضاء وبين رضاء الطرف الثالث وانطلاقا من هنا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى شروط رضا المجني عليه في**(المطلب الأول)** و اطرافه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط رضاء المجني عليه

خوّل القانون لكل شخص طبيعي يتمتع بالقدرات العقلية الكافية والتي تجعله مدرك لما يفعله ومتحكّما في تصرفاته الصادرة منه أن يفصح برضائه عن كل اعتداء تعرض له في حقه فهو المسؤول الوحيد عن تصرفاته إلا وأنّ المشرع أحاط الرضاء بمجموعة من الشروط لكي يكون صحيحا ومنتج لأثره، وعليه سنتعرض إلى شرط الأهلية والصفة **(الفرع الأوّل)** و إلى صدور الرضاء عن حرية وعلم **(الفرع الثاني)** ومعاصرة الرضا للفعل المجرم **(الفرع الثالث)** وأن لا يكون الرضاء مخالف لنظام العام والآداب العامة**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

شرط توافر الاهلية الكاملة

يعتبر شرط وجود الأهلية من الشروط الأساسية لأي تصرّف قانوني والأهلية المشترطة في هذه الحالة هي أهلية الأداء التي يقصد بها قدرة الشخص على الإدراك والتمييز مغزى أفعاله وحريته في اختيار سلوكه[1] أي أهلية تحمل الالتزامات، فلإعطاء رضاء صحيح يعتمد به قانونا يشترط توافر التمييز أي يتعين أن يكون المجني عليه مميزا.

أ_ سن الرشد:

يقصد بالبلوغ الشخص سن الرشد أي توافر فيه المقوّمات ويكون مدرك لما يقوم به من أفعال وتصرفات وما يترتب عليها من نتائج و لم يحدد لنا القانون الجنائي سن المجني عليه أثناء تعبيره عن الرضاء، بل ترك الأمر لقاضي الموضوع لأنّ الادراك العقلي يختلف من شخص لآخر تبعا للسن و النمو الجسماني[2]، فعليه الرضا يجب ان يصدر من شخص بالغ فحسب المادة 40 من قانون المدني التي تنص على "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجز عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد 19 سنة كاملة "[3] .

لكي يعتد برضاء المجني عليه يجب أن يصدر من شخص يبلغ سن الرشد القانوني إلا وهو 19 سنة كاملة أي شخص يتمتع بالقدرات العقلية والكافية لإفصاح عن رضائه ويكون

1_ عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات، طبعة الثانية، الجزائر، 2022، ص348

2_ محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 58

3_ مادة 40 من الامر رقم 75_58، المتضمن ق م ج ، مرجع سابق .

صحيحا ومنتج لأثره وبتالي لا يمكن الاعتداء برضاء في حالات تتوفر في المجني عليه حالة الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات .

فالصبي الغير المميز لا يأخذ بتصرفاته أساسيا وإن كان صبيا مميزا فإنّ تصرفاته النافعة نفعا محضا تجوز وما خلاف ذلك لا يجوز الا بقرار وليه، وبتالي ينطبق هذا المبدأ على الرضا الذي عادة ما يكون من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

ب_ العقل:

العقل هو المحرك الأساسي للإنسان و الذي يحكم تصرفاته و إرادته و لهذا يجب الا تتخذ إرادة المجني عليه عيب من عيوب الإرادة كالجنون ، او العته او العاهة العقلية ، بل يجب ان يكون سليم العقل مدركا لحقيقة الاعتداء و الرضاء، فالرضاء يقتضي ان يكون الشخص مدركا لأفعاله و متمتعا بإرادته و ذلك سواء كان هذا الادراك في نطاق الاهلية المدنية او في نطاق الاهلية الطبيعية، فاذا أصيب المجني عليه بالجنون او كان سكرانا او مخدرا او نائما نوما طبيعيا او مغناطسيا فإرادته تجرد من القيمة القانونية و تجعله عاجز عن التعبير عنها ، فطبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات على انه "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون و قت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الاخلال بأحكام المادة 2/21**".

يلاحظ أن المشرع جعل من الجنون مانعا للمسؤولية الجزائية [1]، فلم يعرفه رغم أّنه في الفقرة الأولى من المادة 21 وصفته بأنّه :"**خلل في القوى العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها**"[2]ومنه فالجنون هو خلل يصيب المخ فيؤثر في القدرة على الإدراك والتمييز.

1_ د. عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 352.

2_المادة 21 من الأمر رقم 66 –156 ، المتضمن ق ع ج ، مرجع سابق

لا يعتد برضاء المجني عليه الأبله وفاقد الشعور والإدراك وذلك لإختلال العقل فيه، فوضع إمرأة تحت تأثر منوم او مخدر يعتبر جريمة اغتصاب.

الفرع الثاني:

توافر شرط الصفة

يشترط في الرضا أن يكون صادرا ممن يملكه أي من صاحب الحق فإن صدر من غير صاحب [1]الحق المعتدي عليه كان عقيما وغير منتج لأثره، ويعرف المجني عليه بأنه ذلك الشخص الذي قصده الجاني بجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، ويستوي في المجني عليه أن يكون شخصا طبيعيا أم معنويا.

الأصل في صدور الرضا ان يكون من صاحب الحق نفسه إلا أنه قد يكون لرضاء الوكيل او الممثل أثر في عدم تجريم الفعل اذا كانت المصلحة الموكل فيها ذات طابع مالي ففي جريمة السرقة على سبيل المثال من الممكن أن يكون لرضاء الممثل الشرعي للمجني عليه أثرا في نفي المسؤولية عن المتهم، و لكن حيث يتعلق الأمر بمصلحة ليست ذات طابع مالي و إنما ذات طابع شخصي بالمجني عليه بذاته، فان الرضاء لا ينتج أثره إذا كان صادرا من ممثله الشرعي أو وكيله حيث يلزم أن يكون الرضاء صادرا من الشخص نفسه، فمثلا جرائم الإغتصاب و الإعتداء على الحياة الخاصة من الأمور الشخصية التي تتعلق بالمجني عليه وهذا ما يجعله رضاء الممثل شرعي غير منتج لأثره، وفي حالة ما إذا كان صاحب الرضاء قاصرا أو مجنونا أو به عيب من عيوب الارادة او الاهلية فأن وليه يتولى عنه إصدار الرضاء .

1_ممدوح عزمي، دراسة عملية في أسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 102.

الفرع الثالث

خلو الرضا من العيوب

لا يكفي أن يكون من صدر منه الرضاء مدركا و مميزا بل يجب أن يكون المجني عليه حرا مختارا و أن يصدر بإرادته الحرة و السليمة ، فالوعي و الاختيار هي قدرة الشخص على فهم وإستعاب تصرفاته و أفعاله و النتائج المترتبة عليه و لكي ينتج أثره يجب على رضاء المجني عليه أن لا يتم عن طريق الإكراه الذي يعتبر من موانع المسؤولية و كذلك لا و جود لرضا اذا صدر بالتهديد بالأذى الجسيم أو إذا صدر من شخص نتيجة الغش و الخداع والحيلة والغلط في الواقع لان كل هذه التصرفات تعيب الإرادة وتجرد الرضاء من كل قيمة تنفي اثره و كذلك سوف تتعرض الى حكم الرضا الصادر عن طريق الاكراه وعن الرضا الصادر عن طريق الحيل .

أولا :حكم الرضا الصادر عن طريق الاكراه

يقصد بالإكراه القوة التي لا يمكن دفعها والتي تجبر الشخص على ارتكاب جريمة فيرتكبها[1] وهو عن غير إدراك واختيار مسلوب الإرادة الواعية لما يقع تحته من اكراه بحيث ينص قانون العقوبات في مادة 48 "**لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**".[2]

فلإكراه يؤثر بشكل سلبي على المكره بحيث تغييرها وتصبح الإرادة التي فصح عنها ليست حقيقية بل إرادة مصطنعة من طرف شخص اخر بهدف تحقيق مصالح مختلفة، والاكراه نوعان:

1_ ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 53.

2_ مادة 48 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

أ_الاكراه المادي:

يقع الاكراه المادي في الغالب على جسم الغير (الشخص المكره) فيعطل ارادته، ويتمثل هذا في قوة تؤثر على الشخص هذه القوة قد تكون إنسانية كان يمسك شخص يد اخر ليرغمه على تدوين بيانات مخالفة او يمسك شخص اخر ويلقى به فوق اخر فيقتل الأخير، وقد تكون هذه القوة غير إنسانية وهذه الحالة يطلق عليها الفقهاء بالقوة القاهرة إذا كان مصدرها خارج الشخص المكره والحدث الفجائي إذا كان راجعه الى أسباب داخلة في شخص المكره، ومن امثلة ذلك الزلازل والفيضانات.

ب_ بالإكراه المعنوي:

يتمثل الاكراه المعنوي في قوة تصيب معنويات الغير ويحد من حرية اختياره ويتمثل هذا في الخوف من الخطر او ضرر جسيم وشيك الوقوع[1]، وكما يقصد بالممارسة الضغط المعنوي على إرادة المكره للنيل من الجانب النفسي له الى حد توجيه ارادته نحو ارتكاب السلوك الاجرامي اكراها، وبتالي فالإكراه لا ينفي وجود الإرادة وانما يفقدها حرية الاختيار[2].

ثانيا: حكم رضاء المجني عليه الصادر تحت تأثير الاحتيال:

الطرق الاحتيال هي مجموعة من الأساليب التي تؤدي إلى تكوين علاقة قانونية وذلك باستعمال الغش والتدليس او الخداع وهذه الاعمال نتصف سوء نية [3]وعليه فرضاء المجني

1_ ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 53-54 .

2_د. عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 356 ،357 .

3_سامي زكية، يحياوي صبيحة، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، الجزائر، 2013، ص23.

عليه يجب أن لا يتصف بهذه الطرق الاحتيالية التي من شأنها تسمح للفاعل الوصول الى رغبته وبالتالي فالرضاء المبني على هذه الطرق يصبح رضاء غير صحيح ويعدم وجوده

الفرع الثالث

معاصرة رضا المجني عليه للفعل المجرم

يجب أن يكون الرضاء سابقا على ارتكاب الجريمة او معاصرا لها وقت ارتكابها فلا ينتج الرضاء أثره الا إذا كان قائما وقت ارتكاب الفعل او كان قبل ارتكاب الفعل ويمكن ان يمتد الى ان يحدث الفعل وينتهي.

فقد ايد الدكتور بدر[1] هذه الفكرة بقوله "يجب ان يكون الرضاء قد اعطى قبل وقوع الفعل كما يجب ان يستمر وجوده حتى ساعة ارتكاب الفعل كما يمكن الرجوع فيه حتى هذه اللحظة " ومنه نستخلص خاصيتين أساسيتين المتمثلتين:

أ_ان يكون الرضاء سابق لارتكاب الجريمة:

يكون الرضاء سابق لارتكاب الجريمة متى تم الإفصاح عنه والتصحيح به قبل بدء في التنفيذ أي قبل الشروع فيها وكما يجوز في مرحلة الاعمال التحضيرية في حين إذا تجاوز ذلك ووصلت مرحلة الشروع أصبح هذا الرضاء ليس له أثر.

نص المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة تحت عنوان المحاولة بمفهومها الواسع في مادة 30 قانون العقوباتالتي تنص على أنه: **"كل المحاولات لارتكاب جناية تبدء بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذ لم**

1-Mohammed Abdel Aziz BADRL,L'influence du consentement de la victime sur la responsabilité pénale ,Thèse de doctorat , paris ,1928, p64.

توقف او لم يخيب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود سبب ظروف مادي يجعلها مرتكبها" [1]، فالمشرع باعتبار الشروع في الجريمة او المحاولة جريمة معاقب عليه فاذا الغى المجني عليه رضائه فلا يعتد به و لا ينتج اثره.

ب_ ان يكون الرضاء معاصر لتنفيذه:

يقصد بالمعاصرة مصاحبة الرضا لفترة تنفيذه الجريمة سواء طالت أم قصرة هذه المرحلة و اذا تراجع المجني عليه عن رضاه يعتبر ما يتم من اعتداءات على حقه بعد عدوله جريمة مكتملة الأركان ، يعني ذلك ان المجني عليه يجب ان يتمسك برضائه على الاعتداء حتى مرحلة تنفيذ الجريمة و اذا قام بالعدول أصبحت جريمة و بالتالي لا يؤثر رضائه و لا ينتج أثره .

الرضا اللاحق لوقوع الجريمة لا يرفع المسؤولية الجنائية او الصفة الاجرامية للفعل[2] ولا يكون له قيمة إلا اذا تقرر بنص خاص فالقانون الجنائي لا يعتد بالرضا اللاحق على ارتكاب الفعل ولن يكون لهذا الفعل اثر في وجود الحرية، فكل ما يمكن أن يتركه الرضا اللاحق هو أنه يعتبر مخففا للعقوبة فقط و كما أنه يكون له أثر بالنسبة للدعوى المدنية و لكنه لا يؤثر على التكييف القانوني للفعل و تبرير ذلك يعود الى أن تأثير هذا الرضا ينصب على الفعل فيبيحه أو ينفي عنه صلاحية لتكوين الركن المادي وبالتالي وجب أن يكون حالا، الا وان الرضاء اللاحق يؤثر عند النطق بالحكم بشكل العفو او التنازل من المجني عليه وكذلك نجد اثره هذا الرضاء في الاعفاء عن المسؤولية المدنية.[3]

1_ مادة 30 من الامر رقم 66_156، المتضمن ق ع ج ، مرجع سابق .

2_ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 60.

3_ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الرابع

الا يكون الرضا مخالفا لنظام العام والآداب العامة

كقاعدة قانونية لا يجب مخالفة النظام العام والآداب العامة فهي مجموعة من القواعد يقوم عليها كيان وأساس المجتمع وكما انها مجموعة من الأسس الخلقية التي يقوم عليها نظام المجتمع و التي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع وقد أكد القانون على احترامها وصرحت نصوص القانون الجنائي على حمياتها، ومنه كل فعل يصدر من الشخص وكان مخالف لهذه القاعدة يعتبر فعل باطل وغير مشروع، ونفس شيء بنسبة لرضاء الصادر من المجني عليه على كل اعتداء تعرض عليه من طرف المجني عليه، فاذا كان مخالف انظام العام والآداب العامة أصبح رضاء غير صحيح و بتالي لا ينتج أثره القانوني .

ورضاء الأطراف البالغين بالاتصال الجنسي مع بعضهم البعض علانية، وبارتكاب الجرائم الجنسية الشاذة كاللواط والساحق، لا أثر لرضائهم هذا لمخالفته للآداب العامة والاخلاق ويسألون جنائيا.[1]

المطلب الثاني

أطراف الرضا

تشير أطراف رضا المجني عليه إلى الأشخاص المعنيين أو المرتبطين برضا المجني عليه عن فعل جنائي ارتكب بحقه، و لتوضيح ذلك أكثر سوف نتناول في هذا المطلب، من صدر منه الرضا الذي يقصد به المجني عليه **(الفرع الأول)** ومن صدر إليه الرضا أي الجاني **(الفرع الثاني)** ورضا الطرف الثالث **(الفرع الثالث)** .

1_ محمد صبحي محمد نجم، مرجع نفسه، ص 60 و61.

الفرع الأول

من صدر منه الرضا (المجني عليه)

المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضدّه الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق، فالمشرع يعترف للمجني عليه بحق من الحقوق أو مصلحة من المصالح يرى أنّها جديرة بالرعاية والحماية، وذلك لأنّ الحق بذاته عبارة عن سلطة أو قدرة إرادية يخوّلها القانون لصاحبه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف له بها القانون.

عرف الفقيه روكو المجني عليه بأنّه :" الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة.

وأضاف مانزيني تعريفا آخر للمجني عليه بأنّه :" الشخص الذي يتحمّل الآثار المباشرة للجريمة " .

أمّا جارو فقد عرّف المجني عليه بأنّه :" هو الشخص الذي يملك الحق المحمي من الجريمة أو المعرّض للخطر "[1].

نجد أيضا صالح السعد عرف المجني عليه على أنّه :" كل شخص أصيب بضرر من جراء جريمة، أو هو كل شخص يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أو هو الطرف السلبي في الجريمة و الذي يتحمّل الضرر الناجم عنها ويمكن أن يكون سببا فيها "[2]، و مثال على ذلك أن يقتحم شخص منزلا ويقوم بسرقة ممتلكات ثمينة، في هذه الحالة يعتبر صاحب المنزل هو المجني عليه، لأنّه تعرّض لضرر مادي نتيجة لفعل إجرامي .

---

1 – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 71 .

2– صالح السعد ، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة) ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص 59 .

وعرفه البعض على أنّه :" هو من وقعت عليه الجريمة "[1] .

نجد أنّ هناك حالات لا يكون للمجني عليه فيها حق مدني مقبول كأن لا يصيبه ضرر مباشر على الإطلاق رغم أنّه هو المجني عليه فيها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الشروع في السرقة أو النصب مثلا، لذا يجب علينا أن نميّز بين المجني عليه والمدعي بالحق المدني بحيث تتعدد صور المجني عليه في جريمة واحدة وتختلط بصور المدعيين بالحقوق المدنية، بحيث يتعذر معرفة من هؤلاء هو المجني عليه ومن هو المدعي بالحق المدني، المقبولة دعواه أمام جهة القضاء .

فالمدعي بالحق المدني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها أو لحقه ضرر من جرائها، وقد جرى الفقه والقضاء على تحديد الضرر الذي هو أساس حق المدعى المدني في دعواه، بأن يكون ناتجا عن الجريمة مباشرة ويستوي فيه أن يكون حالا أو مستقبلا، ماديا أو معنويا (أدبيا)[2]

الفرع الثاني

من صدر إليه الرضا (الجاني)

عقب الحديث عن الشخص الذي صدر منه الرضا الذي هو المجني عليه يجرى الحديث حاليا عن الشخص الذي صدر إليه الرضا، وهو عادة ما يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ويصِّح أن يكون من أشخاص القانون الخاص أو العام، على أنّ الشخص الإعتباري إذا صدر من ممثِّله "المجني عليه" رضاء فإنّ هذا الرضاء يجب أن يكون منصبا

1 – ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم ، دور الضحية في حدوث الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 19.

[2] _محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ،ص 74 _ 75 .

على نشاطه وفي حالة تجاوز الرضا هذا النشاط فإننا نكون أمام رضاء صادر عن شخص غير ذي موضوع، وبالتالي يعتبر هذا الرضا باطلاً[1]، لكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يشترط في الشخص الذي صدر إليه الرضاء الإدراك والتمييز ؟ وهل يجب أن يكون شخصا محددا؟

يعبّر الدكتور انطون عن رأيه قائلا بأنّه من الممكن أن يصدر الرضا إلى شخص غير مميز أي عديم الأهلية، لأنّ القصر أو ممثليهم يكونون مسؤولين عن أخطائهم المدنية ومثال على ذلك، إذا قام طفل قاصر دون سن التمييز بإعطاء الإذن لصديقه باستخدام دراجته الهوائية، ووقع حادث تسبب في أضرار لشخص ثالث، فإن هذا "الرضا" وإن صدر من غير مميز، لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، في هذه الحالة، يُمكن الرجوع على أولياء القاصر أو من يمثله قانونياً باعتبارهم مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن تصرفات من هم تحت وصايتهم، حتى لو كان الفعل قد تم بناءً على "رضا" صادر عن القاصر نفسه، لكن تطرح وجهة مخالفة لهذا الرأي بعدم الاعتراف بصدور الرضا إلى شخص عديم الأهلية أو ناقصها لأنّه من شروط صحة الرضا أن يصدر الرضا من شخص مميز، و لكي ينتج آثاره الصحيحة يجب أن يصدر الرضا إلى شخص مميز لكي يدرك ويتحمّل كل النتائج المترتبة على هذا الرضا .

تمّ أيضا تبني الآراء التي قبلت بخصوص عدم تحديد شخص معين بالذات يصدر إليه الرضا، ولا بضرورة علم هذا الشخص بصدور الرضا إليه، بحيث قد يصدر الرضا إلى مجموعة من الناس دون تحديد الشخص منهم فعلى سبيل المثال عندما تعطي الدولة رضاءها بالصيد في زمان ما وفي مكان محدد يكون رضاء صحيحا، وهنا الدولة لا تحدد من هم الأشخاص الذين لهم الحق في الصيد، في هذا المثال الدولة تمنح إذنًا عامًا للجميع بالصيد في وقت ومكان محددين، فلا تُحدد الأشخاص المعنيين بشكل فردي ويجب أن يعطي الرضا

1 – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق، ص 87 .

إلى شخص محدد في الحالات العادية إلا انّه لا يوجد ما يمنع من عدم تحديد هذا الشخص كما تمّ التوضيح .

أمّا الشخص الذي صدر منه الرضا فإنّه يجب أن يكون شخصا معينا بالذات أو قابلا للتحديد، ويثار التساؤل الآتي: هل يجب أن يقبل الرضا أو أن يكون معلوما بواسطة من صدر إليه من عدمه؟

لقد سبق لنا وذكرنا شروط صحة الرضاء ولم نجد أنّ هناك شرطا واحدا يشترط في الرضاء لينتج أثره بأن يكون قد قبل بواسطة من صدر إليه، وبما أنّ الرضاء تصرف قانوني وتعبير عن إرادة الشخص الراضي فيكفي لصحة هذا الرضاء أن يعلن بإرادة الراضي حتى يحدث آثاره القانونية.

يفهم من هذا أنّه إذا لم يقبل أوّلا من صدر إليه الرضاء أن يستعجله ثم قام بالفعل الذي صدر بشأنه الرضاء فإنّ تنازله الأوّل عن استعمال الرضاء لا يكون له أثرا قانونيا بالنسبة لمشروعية الفعل لأنّ هذه المشروعية تستند فقط على استمرار أو عدم استمرار إرادة من صدر منه الرضاء .

فإذا كان الأخير لم يسحب رضائه فإنّ من صدر إليه الرضاء يمكنه أن يعدل عن تنازله عن استعماله ويكون فعله مشروعا نتيجة استمرار الرضاء الذي صدر قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه.

يتميز الرضاء بأنّه يحدث أثره بمجرد صدوره من له الحق والسلطة في إصداره حتى ولو أنّ الفاعل كان لا يعلم بصدور الرضاء، وارتكب فعله معتقدًا بأنّ المجني عليه لم يوافق عليه، أمّا بالنسبة للحالات التي يكون فيها الرضاء غير قابلا لجعل الفعل مشروعا، فحتى ينتفع

الفاعل بالرضاء المخفف للعقوبة فإنّه يجب أن يكون على علم به حتى يشفع ذلك في تخفيف العقوبة.

الفرع الثالث

رضا الطرف الثالث

يُعتبر الطرف الثالث في العلاقة بين الجاني والمجني عليه التعبير الذي غالبا ما يكون من الأبوين أو من يتمتع بسلطة الرقابة والحراسة على القُصّر أو من في حكمهم، كالأوصياء أو الأولياء أو الوكلاء، وهنا يُطرح التساؤل حول ما إذا كان الرضاء الصادر عن هؤلاء يُعدّ رضاءً صحيحًا مُنتجًا لآثاره القانونية، ومدى مشروعيته وصحته من الناحية القانونية؟

صرّح بشأن ذلك محمد صلحي بقوله :" إنّ السلطة التي منحها القانون للأب أو الوكيل أو الحارس لها حدود قانونية يجب أن لا يتعدّاها، لأنّ الأب أو الوكيل أو الحارس ملتزم تجاه من يكون تحت ولايته وإشرافه بأن يرعى مصالحه ويصون شخصه ومنزله وأمواله من كل اعتداء أو خطر أو ضرر وأن يعمل من خلال السلطة الممنوحة له وفقا لمصلحة الصغير أو القاصر أو الموكل بحسن نية وأمانة لأنّه إن تعدّى حدود سلطته واختصاصه يُعد مرتكبا لفعل يعاقب عليه القانون ويتحمّل المسؤولية الجنائية علاوة على أنّ البطلان المطلق يكون الصفة الوحيدة لكل تصرّف بدر منه في حق من ائتمنه ووثق به، ويُثار تساؤل حول ما هو هذا الرضاء وممن يصدر وما مدى صحته ؟

إن الرضاء الذي يمنحه والد المتهم" كطرف ثالث" لضابط الشرطة لدخول منزل ابنه الغير موجود وتفتيشه لا يُعتبر رضاءً قانونيًا صحيحًا ولا يُنتج أثرًا قانونيًا تجاه الابن، ما لم يكن مصحوبًا بإذن رسمي مكتوب يمنح الضابط الحق في دخول المنزل وتفتيشه.

رضاء صاحب الفندق أو مالك المسكن الذي يقيم فيه النزيل أو الساكن، للسماح لضابط الشرطة بدخول غرفة النزيل وتفتيشها أثناء غيابه، لا يُعتبر رضاءً ذا أثر قانوني، لأنّ هذا الرضاء يشكل اعتداءً على[1] حق النزيل في حرمة مسكنه، وهو حق محمي قانونيًا ودستوريًا ولا يجوز لأحد غير صاحب المسكن التصرّف فيه، كما أنه لا يحق للمشرف أو الحارس أو الوصي السماح للغير بدخول غرفة أو مكان سكن الصغير أو الشخص المشمول بالحراسة والرعاية وتفتيشه بدون وجود الصغير أو بدون إذن قانوني بذلك وفي حال حدوث ذلك، يُعتبر المشرف أو الحارس أو الوصي مسؤولًا قانونيًا عن الفعل الذي ارتكبوه، لأنّ من واجبهم الحفاظ على الصغير وحمايته من أي خطر أو اعتداء أو ضرر وذلك بكل أمانة وحسن نية.

لا يحق للحارس أو الوصي أو الوكيل التصرّف في حقوق القاصر إذا كان هذا التصرّف يتسبب في ضرر له، كما لا يجوز لهم الموافقة على تعريض القاصر للخطر سواء في جسده أو شرفه أو حرّيته إلاّ في الحالات الاستثنائية أو حالات الضرورة القصوى، مثل إجراء عمليات طارئة نتيجة لحوادث التصادم التي تستدعي التدخل الفوري لإنقاذ حياة المصاب من خطر الموت أو الأذى الجسيم، وفي هذه الحالات قد تنطوي العملية على أضرار قد تكون مؤلمة للمجني عليه الذي لم يكن راضيًا عنها.

أمّا بالنسبة لرضاء الوكيل فهل تكون جميع تصرفاته صحيحة ونافذة في حق موكله أم أنّه ملزم بالالتزام بالحدود التي تم تحديدها في عقد الوكالة؟ هذا يمكن توضيحه من خلال المثال التالي: إذا كان الموكل قد سافر خارج بلده وترك محله للوكيل طوال مدة سفره وفي هذه الفترة قام الوكيل برضائه وبتعاون مع بعض اللّصوص بسرقة مخزن موكله وإحراقه بعد السرقة لإخفاء معالم الجريمة، فهل يحق لهؤلاء اللصّوص التمسك برضا الوكيل في ارتكاب الجريمة

1 – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 83 .

ضد الموكل؟ وهل يعني ذلك أن الرضا قد يكون مبررًا لارتكاب الجريمة ويؤدي إلى إعفائهم من المسؤولية الجنائية؟

من المؤكد أنّ الاجابة ستكون بالنفي، إذ أنّ رضاء الوكيل في هذه الحالة يُعد باطلاً ولا يُرتب أي أثر قانوني لكونه يشكّل اعتداءً على حق من الحقوق التي لا يجوز للوكيل التصرف فيها، وبالتالي فإنّ تصرّفه يُعد مشاركة فعلية في جريمة السرقة والإتلاف ويُسعى عنها جنائيًا.

أمّا الرضاء الصادر من الزوج للطبيب لإجراء عملية جراحية عاجلة لزوجته، بهدف تخفيف آلامها الناتجة عن حادث تصادم يُعد رضا سليمًا ومنتجًا لآثاره القانونية بالرغم من الأذى الذي لحق بالزوجة، وذلك بالنظر إلى حالة الضرورة التي فرضت التدخل العاجل دون انتظار موافقتها الشخصية، لأنّ رضاءها هنا أمر مفروض بحكم الظروف.

والرضاء بحدوث نتيجة معينة للمريض لا يعني الرضاء بأكثر من هذه النتيجة المتوقعة وهذا ما يسمّى بالرضاء المفرط، فعلى سبيل المثال مدرب الملاكمة الذي يوافق على مشاركة ملاكمه في مباراة لا يعني رضاه بأن يُقتل الملاكم، بل يوافق فقط على تلقيه للضربات المتوقعة وفقًا لقواعد الملاكمة فإذا توفي الملاكم نتيجة لهذه الضربات، فإن الفاعل يُعاقب وفقًا لقصده حتى وإن وافق المدرب على المشاركة في المباراة، لأن النتيجة التي تحققت كانت غير متوقعة وغير مقبولة من كلا المتبارين ولذلك، يُحدد الرضا وفقًا للسلوك الذي وافق عليه الشخص المعني، وإذا تعدى الفاعل هذا السلوك فإنّه يُعتبر مسؤولًا جنائيًا عن فعله، كما أن الأب الذي يوافق على إجراء عملية جراحية لابنه في أذنه اليسرى لا يعني أنه قد وافق أيضًا على استئصال اللوزتين[1] .

1 – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 84 –85.

يُعترف بمشروعية بعض الأفعال التي تُرتكب بدون رضاء المجني عليه، شريطة أن تستهدف حماية مصلحته عند تعرضه لخطر أو في حالة طارئة تستدعي التدخل السريع، كما هو الحال في تدخل الفضولي ويُشترط لاعتبار تدخل الفضولي مشروعًا ما يلي:

-أن يكون هذا التدخل ضروريا وبحسن نية.

- أن يكون هذا التدخل لمصلحة المجني عليه .

- أن يكون هذا التدخل قد تمّ في حالة عدم إتاحة الرضاء أو كون الرضاء غير قانوني.

وبذلك لا يُشترط الرضا المسبق للمجني عليه في مثل هذه الحالات الاستثنائية، متى توفرت هذه الشروط القانونية، ويُعدّ الفعل مشروعًا ولا يرتّب مسؤولية جزائية على من قام به.

فقد يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ حياة أو التخلص من خطر أو ضرر جسيم، فمثلا لو أنّ " أ" فقد رشده نتيجة حادث وتطلب الحادث إجراء عملية لاستئصال أحد أطرافه إنقاذا لحياته قبل أن يعود إلى رشده فإنّ الطبيب الذي قام باستئصال أحد أطراف المريض بدون رضائه لا يعد فعله جريمة إطلاقا حتّى لو أصبح المريض مجنونا نتيجة للصدمة التي أصابته من جراء فقده أحد أطرافه[1].

يترتّب أثر الرضاء بمجرد صدوره من الشخص الذي يملك الحق والسلطة في منحه، وذلك بغض النظر عمّا إذا كان الجاني على علم بوجود هذا الرضاء أم لا، حتى وإن اعتقد أثناء ارتكاب الفعل أن المجني عليه لم يوافق عليه، غير أنه في الحالات التي لا يُعتد فيها

1 _ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع نفسه ، ص 86 .

بالرضاء كسبب للإباحة، وإنما يُؤخذ به كعامل لتخفيف العقوبة، فلا يمكن للفاعل الاستفادة منه ما لم يكن على دراية بصدوره، إذ إن العلم بالرضاء شرط أساسي لاعتباره ظرفًا مخففًا[1].

1 – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق، ص 90 .

الفصل الثاني

أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية

تكمن إرادة الانسان في حريته في اختيار تصرفاته وافعاله والتي يجب أن تتركز على الشروط الجوهرية التي تعرضنا اليها في الفصل الأول، فكل شخص مسؤول عن كل تصرف يظهر منه فقد يكون التصرف لا يشكل ضرر في المجتمع ولا يؤثر على سلامة الافراد وكما قد يكون عكس ذلك، فالإنسان أحيان تصدر منه تصرفات تكون مخالفة للقاعدة القانونية ففي هذه الحالة يصبح الانسان مسؤولا مسؤولية جنائية، فكل فعل يرتكب من طرف أي شخص يتمتع بالقدرات العقلية أي القدرة على الادراك والتمييز وبإرادة حرة منه ويكون الفعل مخالفا للقانون تترتب عليه مسائلة جنائية.

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي اذ تنشا بالتبعية لالتزام قانوني اخر وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ وضمان الوفاء الاختياري به، فالمبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب يتمثل في إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله واقدامه على هذا السلوك عن وعي وإرادة.

فالرضاء الصادر من المجني عليه والذي لم يتضمن أي عيب من عيوب الإرادة فهو رضاء صحيح ومنتجا لأثره، ففي القاعدة العامة لا يعتد برضاء المجني عليه إلا وأن هناك حالات خاصة اقرها المشرع بوجود هذا الأثر الجنائي والذي يترتب عليه مسؤولية جنائية فقد يؤثر على وقوع الجريمة ويظهر ذلك في أثره على أركان الجريمة وكما قد يقيد السلطات في رفع الدعوى العمومية والسير فيها وتنفيذ العقوبة، وكما قيد المشرع الوجود القانوني لرضا المجني عليه في بعض الجرائم.

وحتى نبين هذا الأثر ونبرز دور رضاء المجني عليه سيتم ابرار اثر رضاء المجني عليه من حيث التجريم **(المبحث الاول)** واثر رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وتقدير العقوبة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أثر رضا المجني عليه من حيث التجريم

يُعد رضا المجني عليه من المسائل الهامة في القانون الجنائي، حيث يُطرح التساؤل حول مدى تأثير هذا الرضا على قيام الجريمة، ففي بعض الحالات قد يؤدي رضا المجني عليه إلى انتفاء أحد أركان الجريمة خاصة إذا تعلّق الفعل بمصلحة فردية يمكن التنازل عنها، ومع ذلك لا يُعتد بهذا الرضا إذا تعارض مع النظام العام أو تعلق بجريمة تمس المصلحة العامة، ومن هنا تبرز أهمية تحديد نطاق تأثير رضا المجني عليه في التجريم وفقاً لطبيعة الفعل وظروفه القانونية، بحيث سنتعرض في هذا المبحث الى أثر رضاء المجني عليه على أركان الجريمة **(المطلب الاول)** وأثر رضاء المجني عليه الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أثر رضا المجني عليه على أركان الجريمة

يُعتبر رضاء المجني عليه من العوامل التي قد تُلقي بظلالها على البنيان القانوني للجريمة، إذ يثير تساؤلات جوهرية حول مدى تأثير هذا الرضا في توافر أو انتفاء أحد أركان الجريمة، ففي الوقت الذي تُبنى فيه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، والركن المادي، و الركن المعنوي، ويأتي الرضا أحيانًا كعنصر قد يُضعف من قيام الركن المادي أو يُفقد الفعل صبغته الغير المشروعة ومع ذلك، فإن هذا التأثير ليس مطلقًا، بل يتوقف على نوع الجريمة وطبيعتها ومدى تعلقها بحقوق خاصة يمكن التنازل عنها، أو بحقوق عامة لا يملك الفرد التصرف فيها. ومن هنا تنبع أهمية دراسة أثر رضاء المجني عليه على أركان الجريمة، بحيث سنتناول الركن المادي **(الفرع الاول)** والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية لقيام الجريمة فيعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي[1]، مثال على ذلك إذا تمكن السارق من الاستحواذ على المسروقات في متجر فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة

يظهر من هذا المثال أن الجاني قد تمكن من تحقيق النتيجة الاجرامية وهو الاستلاء على مال الغير فهذا النشاط المادي الذي أنتج أثره في العالم الخارجي يمثل الركن المادي، فنفس الشيء بنسبة لرضاء المجني عليه فيتمثل الركن المادي في التعبير عن إرادة قبول فعل الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون، فكأصل عام لا تأثير لرضاء المجني عليه في مكونات الجريمة الا وأن قانون العقوبات أورد استثناءات يكون له أثرا و ذلك حسب طبيعة الحق المعتدي عليه و الذي صدر الرضاء بسببه .

يتركز الركن المادي على ثلاثة عناصر و هي النشاط الاجرامي (اولا) و تحقق النتيجة الاجرامية (ثانيا) ووجود علاقة السببية من النشاط المرتكب و النتيجة المحققة (ثالثا)

أولا: الفعل الاجرامي

يمثل الفعل الاجرامي في الركن المادي عنصر من عناصره، ويقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل، هو جوهر الجريمة وبتالي لا جريمة بدون فعل.

الفعل الاجرامي يمكن ان يشمل الفعل الإيجابي الذي يتمثل في صدور الفعل عن الفاعل على صورة حركة عضوية ارادية، فيبدأ الفعل بحركة تصدر عن عضو واحد او اكثر من

[1] _ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004، ص 144.

أعضاء الجسم وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد وتكون هذه الحركة صادرة عن أي عضو في جسم الانسان فلا يشترط أن يكون صادرا عن اليد فقد يصدر عن الرجل او اللسان او الكتف أو الجسم كله [1].

يمكن أن يكون الفعل سلبي فهو سلوك واع يتخذ فيه الانسان موقفا سلبيا من امر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد بالامتناع إراديا عن القيام به، فهو يختلف عن السلوك الإيجابي لعدم قيامه على الحركة العضوية، فالسلوك السلبي يقتضي وجود العلاقة النفسية بين المسلك السلبي المتخذ وإرادة صاحبه كإمتناع الام عن إرضاع طفلها الرضيع [2]، والإمتناع على تقديم مساعدة لشخص في خطر .

ثانيا : النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الاجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا وهي تتضمن في مدلولها القانوني مفهومين الأول مادي يتمثل في الأثر الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي والتغير لا يقصد به التغيير الواقعي وإنما التغيير القانوني، بمعنى التغيير الذي يتطلبه المشرع في النموذج القانوني للجريمة[3]، فيعتد بهذا الأثر بتغيير الحال عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، كواقعة الوفاة في جريمة القتل وإغتصاب انثى، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس تتمثل في صورة ضرر معنوي، بالإعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر.[4]

ثالثا : علاقة السببية

[1]_ عبد الله سليمان ،مرجع نفسه ، ص 147 _148

[2]_ عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 227.

[3]_عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "نظرية الجريمة _ نظرية الجزاء الجنائي "،الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر , 2013، ص139.

[4]_ عبد الله اوهابية ، مرجع نفسه ،ص231 .

يقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة [1]، لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي تحققت يجب أن تكون مرتبطة بالفعل الذي قام به، فالمشرع تعمد إلى الإشارة صراحة و ضمنيا إلى العلاقة السببية، فقد ينص إلى تجريم السلوك إذا قضى إلى نتيجة معينة كالضرب الذي يؤدي إلى الوفاة أو الضرب الذي يؤدي إلا عاهة مستديمة[2]، إلا وأن الفقهاء إختلفوا في الأسباب التي تساهم في احداث النتيجة الإجرامية ولهذا قاموا بوضع معايير لإستناد عليها المتمثلة في

أ_معيار تعادل الأسباب:

مفاد هذه النظرية أن النتيجة يجب أن تكون ثمرة مجموعة من الأسباب سلبية كانت أو إيجابية تتضافر مجتمعة في احداثها، فكل سبب ساهم في حدوثها سببا لها فتقوم العلاقة السببية[3].

ب_معيار السبب الاقوى أو الفعال:

يذهب أنصار هذه النظرية الى إن العوامل التي تتضافر في احداث النتيجة تختلف من حيث قوتها في مساهمتها في ذلك مما يصعب انساب النتيجة لعامل واحد منها، مما يجب ان تنسب النتيجة لأقواها أي السبب الذي كان له الدور الرئيسي أو الأساسي والفعال في حدوثها[4].

ج _معيار السبب الملائم:

فمفاد هذه النظرية ان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة على السبب الملائم فلكل واقعة مادية عوامل ضرورية لوقوعها، فيكون الجاني مسؤول لإحداث النتيجة إذا كان باستطاعته الفعل ان يؤدي بحسب المجرى العادي لأمور لإحداثها، فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان

[1]_ عبد الله سليماني ، مرجع سابق ، ص152.
[2]_عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 143 .
[3]_ عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص234 .
[4]_ عبد الله اوهابية ،مرجع نفسه ، ص 235 .

فعله ملائما لإحداثه ضمن الظروف و العوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل و تداخلت معه.[1]

أن رضاء المجني عليه في الركن المادي يتطلب إرادة المجني عليه أساسا إلى إحداث أثر قانوني، الذي يتمثل في فعل التعبير عن إرادته في قبول الاعتداء، ويكون ذلك صريحا أو ضمنيا يمكن كذلك أن يصدر بصفة افتراضية.

فالرضاء لا يمكن أن ينتج أثار قانونية في الجرائم التي تمس حقوق خالصة لدولة، وذلك أن المجني عليه هو المجتمع بأسره، ولا يملك ممثلوه أي فرد من أفراده سلطة الترخيص بالإعتداء على حقوقه مثال ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة.[2]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، بمعنى يفترض قيام الجريمة بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بها في أي صورة تمت وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه، فتنسب للفاعل الواقعة المجرمة ويثبت أن من صدر عنه السلوك يتمتع بإرادة واعية، ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا اتجهت إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات، فتسمى إرادة إجرامية، فالجريمة لا يمكن أن تقوم إلا إذا تحقق الاعتداء أو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون.[3]

تتخذ إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين التاليتين:

---

[1]_ عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 157 .

[2]_خالد بن محمد عبد الله الشهري ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون مع التطبيق من واقع احكام القضاء الشرعي و الوضعي)، مذكرة الماجستير ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000،ص 73 .

[3]_عبد الله اوهابية ، مرجع سابق، ص 312 .

أولا : القصد الجنائي

يقصد بالقصد الجنائي بالقصد العمدي والخطأ المقصود[1] فقد أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إليه بحيث اشترط توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه، بحيث حول الفقه بإعطاء تعريف له، بحيث بين بأن مضمون القصد الجنائي يتركز على نقطتين، الأولى وجوب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها[2] فالقصد الجنائي في رضاء المجني عليه يتمثل في علمه وإرادته التي تنصرف إلى قبول الاعتداء الموجه في حقه الذي يحميه القانون، فعلمه بأن رضاء الصادر منه عن الواقعة التي يكون الاعتداء في حقه ويكون ذلك بتمتعه بقواه العقلية التي تسمح له بتمييز واتخاذ قرارته وان تتوفر عنده الاهلية القانونية، تشكل عناصر الركن المعنوي تؤثر بشكل كبير في قيام هذا الركن في الجريمة وبتالي يتغير تكييف الجريمة.

تتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم و الارادة

1_ العلم :

العلم هي حالة ذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على ادراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، و منه فالعلم يرسم للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية[3] ، فعنصر العلم و الادراك عنصر أساسي لتكوين رضاءالمجني عليه فلا يمكن الاعتداء برضاء المجنون نظرا للخلل العقلي الذي أصيب به ، و لا يمكن أيضا اعتبار رضاء ناقص الاهلية رضاء صحيحة و هذا نظرا لنقص في القدرات العقلية عنده ، فعلى المجني عليه ان يكون على علم بالوقائع المكونة للجريمة و توقيع النتيجة

2 :الارادة

[1]_عبد القادر عدو ، مرجع سابق ،ص 238 .
[2]_ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 249 .
[3]_ عبد الله سليمان ، مرجع نفسه، ص 250 .

تعد الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك بهدف بلوغ معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي[1]، فلا يكفي لقيام هذه الأخيرة العلم بالواقعة الاجرامية لأنه يعتبر حالة نفسية ساكنة مجردة عن الصفة الاجرامية والاثم والخطيئة، فالمشرع الجنائي لا يمكنه إضفاء وصف الجريمة على مجرد العلم، لأن تجريم مثل هذا العلم يتناقض مع مبادئ قانون العقوبات التي تقوم أصلا على تجريم نشاط مادي ارادي أو سلبي، ولا يجرم حالات نفسية ولأن الأفكار لا يجرمها القانون وإنما يجرم الأفعال[2].

يقوم رضاء المجني عليه على إرادته الحقيقية النابعة منه على قبول ذلك الاعتداء الموجه في حقه، وكما سبق أن تعرضنا إلى كيفية الأخذ بإرادة المجني عليه وأن تكون صحيحة ومنتج لأثرها، بحيث لا يجب أن تتركز هذه الإرادة على عيب من عيوب الإرادة وان صحبت بواحد من هذه العيوب تصبيح إرادة مشوبة ولا يمكن الاعتداء بها ولا تنتج اثارها القانونية.

فالقاعدة العامة ان رضاء المجني عليه لا يمكن ان يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي، إلا وان في بعض الأحيان يمكن ان يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي مثال على ذلك رضاء المجني عليه في الجرائم الغير العمدية لا يمكن ان يحدث أثرا وذلك لأنه لا يمكن ان يتوقع المجني عليه حدوث الفعل الاجرامي أي غياب عنصر العلم وبتالي لا يمكن ان يعطي المجني عليه رضائه على واقعة ليست معلومة، وكذلك لا يمكن لأثر الرضاء ان ينفي العلاقة السببية و التي طرفها الجاني، فيكون الرضاء المجني عليه نافيا لضرر لا العلاقة السببية [3].

من المعروف بأن القصد الجنائي ينقسم الى:

أ_ القصد العام :

[1]_عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 258 .
[2]_عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 330 .
[3]_سامي زكية ، يحياوي صبيحة ، مرجع سابق ، ص 36 .

يتمثل القصد العام في انصراف الإرادة الى تحقيق الواقعة الاجرامية [1]، فالقصد العام لا يكون منتقيا برضاء المجني عليه و ذلك لسببين الأول هو أن النية الاجرامية هي علاقة مباشرة و نفسية بين الفاعل و بين سلوكه الاجرامي سواء كان هذا عمل إيجابي او مجرد امتناع، و منه فالرضاء يعتبر عنصر خارجي عن هذه العلاقة، و بتالي فالقاضي عند نظره في توافر عناصر الجريمة لن تظهر له لأنها غير موجودة، بحيث يحاول القاضي ابراز مدى توافر العلم و الوعي الاجرامي للمتهم، اما السبب الثاني يكون في العلاقة بين الإرادة والنتيجة الاجرامية فوجود رضاء المجني عليه لا يغير العلاقة السببية .[2]

ب_القصد الخاص:

في القاعدة العامة رضاء المجني عليه لا ينفي القصد العام و بالتالي لا يؤثر في عدم توافر الجريمة، إلا و أن استثناء رضاء المجني عليه يؤثر في انتفاء القصد الخاص، و ذلك باشتراط ان تكون مصلحة محل الحماية مصلحة خاصة فقط، فاذا كان القانون يحمي اكثر من مصلحة فان الرضاء لا ينتج اثره في القصد الخاص .[3]

كما أن الرضا المفترض يؤثر في الركن المعنوي للجريمة دون الركن المادي و الشرعي، فارتكاب الفعل عملا بالرضا المفترض يبقى الفعل غير مشروع من الناحية الموضوعية ولكنه غير معاقب بسبب انتفاء القصد الجنائي، ففي الرضا المفترض تكون إرادة الجاني متجهة نحو انتاج الاعتداء على الحق و ليس الاعتداء على الاعتداء على إرادة المجني عليه و كما ان إرادة الجاني ليست متجهة الى الاعتداء على إرادة المجني عليه فانه يتولد عنده الاقتناع التام باستحالة الاعتداء على هذه الإرادة لان الجاني يكون مقتنعا بان المجني عليه لو كان حاضرا فانه كان سيرضى بما حدث من اعتداء ، منه ففي حالة الاعتداء بناء على الرضاء المفترض فانه ينقص هذا الجزء من الركن المعنوي الذي يتكون من إرادة الاعتداء على إرادة المجني

[1]_ عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 253 .
[2]_ سامي زكية ، يحياوي صبيحة ، مرجع مرجع، ص 36 .
[3]_ سامي زكية ، يحياوي صبيحة ، مرجع نفسه ، ص 36 .

عليه فاذا انعدم جزء من الركن[1] المعنوي او القصد الجنائي يكون هذا الركن ناقصا و يجب استبعاده ، و على هذا لا توجد عدم مشروعية للفعل .

يمكن ان يصدر رضاء المجني عليه باطلا الا و انه يحدث اثرا في الركن المعنوي للجريمة و بتالي يمنع المسؤولية عن الفعل لانعدام القصد الجنائي و يكون ذلك في حالات التالية [2]:

يعتقد الجاني بوجود الرضاء في حين انه غير موجود حقيقة بمعنى مثلا ان يعتقد ان شخصا معيننا قد اعطى رضائه و في الواقع لم يعطيه ، مثالا على ذلك قد يقرأ شخصا رسالة مو جهة له من شخص ما و يفهم منها على خلاف الحقيقة بصدور الرضاء من الشخص المرسل لرسالة و انما في الحقيقة لم تتضمن هذه الرسالة و لم تشير الى الى أي نوع من أنواع الرضاء بارتكاب الفعل او التحذير من ارتكاب الفعل و قد يفهم الشخص غلط إشارة او تصرف شخص اخر او سكوته او تساهله و تسامحه بانه اعلان للرضاء .

_ قد يكون الغلط ليس فقط بالنسبة لوجود الرضاء و انما بالنسبة لصحته ، فقد يجهل الشخص ان الرضاء الذي صدر معيب باي عيب من عيوب الرضاء ، فيمكن لشخص ثالث بدون علم الجاني ان يستعمل العنف او الغش في مواجهة الراضي او ان هذا الخير يعطي الرضاء بالغلط الذي يتعلق بعيوب الرضاء .

_يعتقد الجاني آن الراضي بالغ سن الرشد بينما هو في الحقيقة قاصر .

_ يعتقد الفاعل خطأ بان الرضاء قد صدر اليه بينما قد صدر الى شخص اخر .

_ يعتقد الفاعل بآن الرضاء يتعلق بشيء معين او بموضوع معين بينما هو متعلق بموضوع اخر.

_ يعتقد الجاني بآن الرضاء مازال باقيا بارغم من سحبه بواسطة الراضي .

[1] _ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 65 و 66 .
[2] _ محمد صبحي محمد نجم ،مرجع نفسه ، ص 110 .

المطلب الثاني

أثر رضا المجني عليه في قيام الجرائم

تعتبر حقوق الإنسان في البيئة الاجتماعية من أهم الحقوق التي أقرتها الدساتير و الأنظمة القانونية التي قد احاطتها بسياج من الحماية بحيث تفرض الجزاء الرادع لمن يحاول الاعتداء على هذه الحقوق والتي تشكل جريمة، إلا وأن الشيء يختلف اذا تدخل رضاء المجني عليه واثر في قيام هذه الجرائم ، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث بحيث سنقوم بإبراز الدور الحقيقي الذي يلعبه رضاء المجني عليه في انتفاء المسؤولية الجنائية أو ثبوتها اثناء ارتكاب الجرائم ، و لهذا سنتعرض في الفرع الأول إلى الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والجرائم الأخلاقية و في الفرع الثاني جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وفي الفرع الثالث رضاء المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأموال .

الفرع الأول

الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والجرائم الأخلاقية

تعتبر الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والجرائم الأخلاقية من الجرائم التي تمس بحقوق الانسان و التي يحميها القانون بحيث يجرم كل فعل يمس بحق من هذه الحقوق، إلا وأنه هناك حالات اين يصرح المجني عليه بقبوله لاعتداء مما ينتج اثر على هذه الجرائم.

أولا: الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص

حق الانسان في الحياة يعتبر من اهم الحقوق التي يتمتع بها [1]، فكل محاولة او اعراض حياته الى خطر برضائه او بدون رضائه تترتب مسؤولية جنائية، ومن هنا سنقوم بعرض بعض الجرائم التي ترتكب في حق حياة الأشخاص المتمثلة في :

أ_ جرائم القتل:

[1] _محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 119 .

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة القتل في المادة 254 "**بانه ازهاق روح انسان عمدا** "[1]فطبقا لشريعة العامة فحياة الانسان ليست ملكه و حده بل ملك للمجتمع أيضا، ومنه فلا يحق لاي شخص أن ينهي حياته برضائه أو أن يطلب من شخص اخر أن يقتله ليريحه من البؤس الذي يعيش به، فالقتل برضاء المجني عليه او بناء على توسلاته يعتبر جريمة معاقب عليها و لا يشفع للقاتل كون المجني عليه هو الذي سمح له بارتكاب القتل أو طلب منه ذلك [2].

يظهر الأثر القانوني لرضاء المجني عليه في جريمة القتل في تخفيف العقوبة وتمييزها عن جريمة القتل العمدي العادية، فالمريض الذي يتوسل الى طبيبه بقتله ليريحه من قسوة الألم الذي يعاني منه بسبب المرض يشكل جريمة قتل، فرضاء المتهم وطلب الضحية لا قيمة له على الاطلاق في اباحة فعل القتل، وانه من الخطورة اعتبر رضاء المجني عليه سببا مبيحا لجريمة القتل بناء على الرضاء والطلب.

فرضاء المجني عليه لا أثر عليه على المسؤولية الجنائية، فحماية حياة الافراد ضمان وواجب عام لهم وان رضاء المجني عليه بالقتل لا يبرر هذا الفعل بل يعتبر جريمة قتل عمد يعاقب عليه بعقوبة خاصة اقل جسامة من جريمة القتل العادية.

ب _ الانتحار:

الانتحار من الأفعال التي تقع برضاء المجني عليه، و التي يتحد بها الشخصان فيكون الجاني و المجني عليه شخصا واحدا و بذلك ينتفي معنى القتل الذي يفترض ان الذي يصدر منه فعل الاعتداء و هو شخص اخر غير من يقع عليه هذا الفعل، و يترتب على هذا ان القتل يشكل جريمة معاقبا عليه، على خلاف الانتحار الذي لا يعد كذلك في معظم التشريعات[3].

[1]_مادة 254 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

[2]_ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع نفسه ، ص 126 .

[3]_ عنان جمال الدين ،المساعدة الطبية على الانتحار (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، العدد السادس ، الجزائر ، 2018 ، ص 5 .

لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح على معاقبة فعل الانتحار وبتالي ينفي الصفة الاجرامية عن الاشتراك فيه لأنه اشتراك على عمل مباح، وعليه لا يعاقب من يساعد غيره على الانتحار ويحرضه على ذلك، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الاشتراك (نظرية الاستعارة) التي تتطلب انصراف فعل الاشتراك الى نشاط أصلي ذا صفة إجرامية وهو ما يعدم بالنسبة لانتحار.

ج _ الجرائم التي ترتكب في حق سلامة الجسم:

الحق في سلامة الجسم تأتي بالمرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد الحق في الحياة، فكما ان الانسان له الحق في الحياة فهو له الحق أيضا في سلامة جسمه والمحافظة على صحته البدنية والنفسية والعقلية[1]، فالقانون اقر حماية هذا الحق بحيث اقر عقوبة على كل من يعتدي عليه.

_ حق ممارسة الألعاب الرياضية:

اعترفت معظم الدول بالحق في ممارسة النشاطات الرياضية والتي تعتبر من النشطات التي تقوي الجسم و تنشا جيلا قويا لمحاربة وطنه واهله وامنه، فاعتبرته حقا مقررا لجميع الافراد بحيث اباح القانون ممارسة الألعاب الرياضية حتى تلك التي تتطلب العنف أحيانا كالملاكمة والمصارعة فقد يترتب على هذه الألعاب أن يصاب أحد الاعبين من طرف خصمه في اللعبة إلى إصابات خطيرة والتي من الممكن أن تؤدي بالموت، فهذه الألعاب تمارس برضاء اللاعب أي إرادته في ممارسة هذه اللعبة إلا وأنه نجد في معظم الحالات عدم مسألة الجاني عن الإصابات التي تعرض عليها المجني عليه [2].

فقانون العقوبات الجزائري لم يدخل الألعاب الرياضية ضمن أسباب الاباحة بل ادرجها ضمن قوانين مستقلة بها و تحكمها قواعد خاصة بكل لعبة، فالقانون ابيح الضرب والجرح العمدي الذي يحصل اثناء ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة، إلا وأنه يعاقب على عدم احترام

[1] _ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق، ص 151 .
[2] _سامي زكية ، يحياوي صبيحة ، مرجع سابق ، ص 51 .

قواعد اللعبة مثال على ذلك لعبة الملاكمة فلا يعاقب الجاني بالاصابات التي تعرض لها المجني عليه و انما يعاقب على عدم لبسه للقفاز الخاص بالملاكمة ، فعدم مسؤولية الجاني في حوادث الرياضية لا تفسر على رضاء المجني عليه و لكن حسب المشرع فالمسؤولية تقوم اذا خرق اللاعب تلك اللعبة عن تلك القواعد التي تحكمها ، بأداء ضربة غير شرعية بالرغم من قبول الضحية المشاركة في المقابلة الرياضية[1].

ثانيا: الجرائم الأخلاقية

تعتبر الجرائم الأخلاقية من الجرائم التي تمس بالاعتبار الشخصي للإنسان والتي يكون الرضا فيها عنصر أساسي لقيامه، سنحاول عرض بعض الجرائم لبيان دور الرضا فيها.

أ_ جريمة الاغتصاب:

الاغتصاب هو الموافقة الجنسية الغير مشروعة بين رجل و انثى ضد ارادتها وبغير رضائها، فهي جريمة من الجرائم التي تستلزم لقيامها انعدام الرضاء او توافر الاكراه، وبتالي تعتبر الجريمة قد تمت اذا حصل الفعل بغير رضاء المجني عليه، إلا وأن إذا تمت الجريمة برضاء المجني عليها فالجريمة لا تقوم ولا سبيل للعاقب عليها فلا يعتبر رضاء المجني عليها سبب من أسباب الاباحة في هذه الحالة وذلك لان سبب الاباحة يفترض أن فعلا معينا قد وقع مستكملا لكافة عناصره التي تجعل منه جريمة وفقا لنص القانون ومع ذلك يصبح هذا الفعل مباحا لأنه قد ارتكب استعمال لحق، فانعدام الرضاء ركن أساسي لقيام الجريمة وعدم توافره معناه انعدام جريمة الاغتصاب، وإذا انتفى ركن من اركان الجريمة فإن الجريمة تعتبر كان لم تكن لأنها وحدة متكاملة في شروطها و أركانها[2].

ب_بجريمة هتك العرض بالقوة او التهديد :

تفترض جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد انها ترتكب ضد إرادة ورغبة المجني عليه وهي تشمل الاعتداء على الحرية الجنسية باي فعل يستطيل الى جسم المجني عليه ويخدش

[1] _ سامي زكية ، يحياوي صبيحة ، مرجع نفسه، ص 54 .
[2] _ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع نفسه، ص 234 .

حيائه بطريقة منافية للآداب والأخلاق، حيث يقع هذا الفعل مباشرة على جسم الضحية بدرجة من الجسامة والفحش، وبدون عنصر الاكراه والتهديد لا قيام لجريمة هتك العرض بالقوة او التهديد وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الاغتصاب في ان كل منها اعتداء على الحرية الجنسية للضحية وتقع بدون رضاء المجني عليه[1] .

تقع هذه الجريمة باستعمال القوة و التهديد بصورة الاكراه المادي و المعنوي معا او مجرد المباغتة و الخديعة او باستغلال جنون المجني عليه او اغمائه و تخديره او نومه الطبيعي او المغناطيسي، ولا يشترط في هتك العرض الاتصال الجنسي التام كما هو الحال في الاغتصاب او ان يترك الفعل أي اثر ما في جسم الضحية، وسكوت المجني عليه تغاضيه عن الفعل الذي وقع عليه وعلى جسمه يعتبر رضاء منه بوقوع هذا الفعل وتكون الواقعة غير معاقب عليها الا اذا وقعت علانية في مكان عام .

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

الحرية الشخصية من اهم الحقوق والحريات التي كفلها الدستور و القانون على حد سواء، و هي حق لا يمس لأنها تتصل بالإنسان و تنبع من و جوده، سنحاول تعرض الى بعض الجرائم التي من شانها الاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه.

أ_ جريمة الخطف:

نص قانون العقوبات على جريمة الخطف في مادة 293 والتي جاءت بما يلي " **كل من خطف او يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا بذلك عنفا او تهديدا او غشا، يعاقب[2] بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج**

[1] _ محمد صبحي محمد نجم ،مرجع نفسه، ص 246 247 .

[2] _ مادة 293 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا"[1].

تتمثل هذه الجريمة في اختطاف شخص بغير ارادته وابعاده الى مكان اخر او حجزه فيه، فهذه الجريمة شانها شان الاغتصاب وهتك العرض بالقوة فانعدام الرضاء والعنف والاكراه أحد العناصر الرئيسية المكونة لها اذ بدونها لا تقوم الجريمة، معنى ذلك انه إذا حصل الخطف برضاء المجني عليه وبدون أي عيب يشوب هذه الرضاء فان الجريمة تعتبر غير موجودة ولا مسؤولية جنائية تلحق الجاني في هذه الحالة.

وبالنسبة لجريمة خطف واستدراج الأطفال فان هذه الجريمة تتم اذا ما قام الجاني بدون سند قانوني و باستعمال العنف و الاكراه او الاغواء و الخداع باختطاف او احتجاز او استدراج صبي تحت سن الرابعة عشرة من بين ولاية والديه او المشرفين عليه، ولا يعتد بالرضاء الصادر من هذا الصبي لانه رضاء باطل و مجرد من كل اثر قانوني [2].

ب_بالتفتيش :

التفتيش عمل من اعمال التحقيق فهو اجراء يمس حرية الشخص الخاضع له، وقد كفل الدستور و القانون حماية احترام الحرية الشخصية وعدم الاعتداء عليها وخاصة حرمة المسكن بدون سند قانوني ، فتعتبر مبدا قانوني أساسي يحمي خصوصية الفرد وحياته الخاصة داخل مسكنه ففي قانون العقوبات يعتبر انتهاك حرمة المسكن جريمة يعاقب عليها القانون ، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية بحيث نص في المادة 64 على ما يلي " **لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة الا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات [3]، و يجب ان يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فان كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، و يذكر ذلك في**

[1]_ مادة 293 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2]_ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 276 .

[3]_ مادة 64 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج. ر . ج . ج ، عدد 48 ، معدل متمم .

المحضر مع الإشارة صراحة الى رضائه "[1]ويفهم من ذلك بانه لا يجوز دخول المساكن و تفتيشها باي غرض كان الا برضاء صاحب المسكن و يكون التصريح بهذا الرضا مكتوبا بخط يده او بالاستعانة بشخص اخر و ذلك اذا كان لا يوجيد الكتابة و يكون بمحضر يحرره الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك ، بحيث يدون تصريح صاحب المسكن عن رضائه في المحضر .

فالتفتيش من الإجراءات التي تلزم لقيامها رضاء صاحب المسكن فعدم رضائه يعتبر جريمة انتهاك حرمة المنازل، الا وان هناك حالات حددها القانون على سبيل الحصر لا يشترط فيها صدور اذن للقيام بالتفتيش كحالات التلبس بارتكاب الجريمة والتي نص عليه المشرع في مادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث

رضاء المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأموال

يلعب الرضاء دورا رئيسيا في جرائم الأموال وذلك لان حق الملكية من الحقوق التي يبيح القانون للشخص ان يتصرف فيها كما يشاء في حدود المصلحة العامة ودون ان يعتدى فيها على حق الغير او الاضرار به، سوف نقوم بدراسة بعض الجرائم التي تكون اعتداء على حق الملكية وبيان دور رضاء المجني عليه.

أولا: جريمة السرقة

السرقة جريمة تقع ضد حق الملكية ينتزع الجاني فيها حيازة المال بغير رضاء صاحبه عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات التي تنص "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500,000 دج...** "[2]و في قول الله تعالى " يا أيها النبي اذا جاءك

[1] _ مادة 64 و 41 من الامر رقم 66 –155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
[2] _ مادة 350 من الامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

المؤمنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا[1] و لا يسرقن ... فبايعهن و استغفر لهن الله ان الله غفور رحيم " [2]، فالسرقة جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية و لا يجوز الاعتداء على المال و سرقته و الاستلاء بدون رضاء او موافقة صاحبه فاذا تم فعل الاستلاء غيلة بقصد تملك المال و حرمان صاحبه منه بدون رضاء تمت الجريمة [3].

يترتب على الاختلاس خروج المال او الشيء المنقول من حيازة صاحبه و دخوله في حيازة المختلس بدون رضاء مالك المال او حائزه فعدم رضاء المجني عليه بنقل الحيازة يعتبر عنصرا جوهريا في الركن المادي المكون لجريمة السرقة ، و هذه الأخيرة تنتفي اذا وقع الفعل المكون لها برضاء المالك للمال او الحائز له بالتنازل او السماح للغير بالاستلاء على حيازته سواء في ذلك الحيازة الكاملة او الحيازة الناقصة لانه قام بالفعل بناء على رضاء مالك هذا الشيء سواء كان هذا الرضاء صريحا او ضمنيا شفاهة او كتابة ، و كما يجب التأكد من وجود الرضاء في الرضاء الضمني فاعتباره موجودا بحجة ان المجني عليه كان على علم بان المتهم سوف يأخذ الشيء و رغم ذلك لم يعترض ، فسكوت المجني عليه لا يأخذ برضائه لانه يمكن ان يكون فخا للايقاع بالجاني و الإمساك به و هو متلبس بالسرقة فالعلم بالشيء لا يعني الرضاء به ، و كما ان سكوت المجني عليه او اتخاذ موقفا سلبيا و هو يشاهد الجاني يختلس المال او المنقول الخاص به قد يكون نتيجة خوف او تمهيد من السارق اذا كان الوقت ظلاما و الجاني مسلحا[4] .

اذا كان مالك او الحائز قد سلمه الى المتهم باختياره و ارادته الحرة تسليما ناقلا للحيازة فان فعل الاختلاس ينتفي فورا و تنتهي صفة الجريمة عن الفعل الذي تم ، و يشترط في التسليم الذي ينفي الاختلاس ان يكون حاصلا من مالك الشخص او حائزه و ان يكون صادر عن حرية و اختيار و ادراك حقيقي بقصد نقل الملكية او الحيازة للغير .

[1]_ سورة الممتحنة اية 12 .
[2]_ سورة الممتحنة ، اية 12 .
[3]_ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 299 .
[4]_ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق، ص 302 _303 .

التسليم الناشيء عن غلط في الشخص المستلم او في الشيء محل التسليم يعتبر تسليما نفيا للاختلاس سواء صدر من مالك الشيء او حائزه بقصد نقل ملكيته او حيازته المؤقتة ، و كذلك الغلط بين تسليم الشيء عن غلط و بين تسليم شيء و بداخله شيء اخر يجهل وجوده الشخص الذي قام بتسليمه كما في حالة تسليم شخص بدلته لتنظيفها فيجد فيها ساعة نسيها صاحب البدلة في هذه الحالة اذا قام الموظف بالاستلاء على الشيء الذي نسيه الزبون الا و هي الساعة يعتد مرتكب لجريمة السرقة لانه قام بارتكاب الاختلاس العنصر الجوهري و الركن المادي المكون للسرقة و لا يجوز له الاحتجاج بانه قد تسلم الشيء فعلا من صاحبه ، لان التسليم النافي للاختلاس ليس مجرد التسليم باليد للسيء بل هو عملا اراديا تنصرف الإرادة الى نقل حيازة او ملكية الشيء الى المستلم فورا فلا يمكن تسليم به في حالة جهل المالك او الحائز للشيء وجوده ضمن الشيء الذي قام بتسليمه [1].

ان الدور الكبير الذي يلعبه رضاء المجني عليه و اثره على محو الجرائم التي ترتكب ضد الأموال، فالاصل هو اباحة التصرف بحق الملكية للشخص مالك هذه الأموال او المنقولات كيفما شاء و متى أراد فهو مطلق الحرية في ذلك لا يمنعه او يقيده في تصرفه فهذا لعدم الاعتداء على المصلحة العامة و أيضا لعدم الاضرار باموال و مصالح الافراد الاخرين ، و بعد ذلك فهو حر في تصرفاته لانه هو ملك مصلحته و ادرى الناس بها و ليس للدولة فيها الا مصلحة غير مباشرة فقط و هذا هو سبب اباحة التصرف في الحقوق و الأموال و الممتلكات برضاء و اختيار أصحابها .

ثانيا :جريمة اصدار شيك بدون رصيد

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التي تقوم برضاء المجني عليه فهيجنحة مركبة تتكون من عنصرين : انشاء الشيك أي كتابته و طرحه في التداول اي تسليمه

[1] _ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع نفسه ، ص 303_ 304 .

الى مستفيد ، فيعاقب القانون على اصدار الشيك و ليس على انشائه، فمن انشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب اذا كان الشيك بدون رصيد[1].

نص قانون العقوبات في المادة 374 على عقوبة اصدار شيك بدون رصيد ، فنجد ان هذه الجريمة تنص على عدم وجود اثر قانوني لرضاء المجني عليه بإباحة الفعل و ذلك لانه رضاء عار عن الصحة لوقوعه على مصلحة لا يمكن التصرف فيها ، فالراضي عليه واجب قانوني بان لا يخالف نصوص قانون العقوبات الذي يمنع من ارتكاب فعل معين مثل اصدار شيك بدون رصيد رغم رضاء المجني عليه فيمنع القانون قبول شيك بدون رصيد برضاء المستفيد ، فلا اثر للرضاء في محو الجريمة او نفي المسؤولية الجنائية عن الساحب و عن المستفيد من الشيك [2].

فالساحب يعلم بعدم وجود رصيد كما ان المستفيد يعلم ذلك و يقبل هذا الشيك بسوء نية، فرضاء و علم المستفيد وقت قبوله الشيك بعدم و جود رصيد او عدم قابليته للسحب لا يحول دون وقوع الجريمة ضد الساحب و ضده شخصيا فالساحب كفاعل اصلي و المستفيد كشريك له بالمساعدة و الاتفاق طبقا لقواعد المسؤولية الجنائية و لا يقبل الاحتجاج بان المستفيد نفسه هو المجني عليه في هذه الجريمة .

[1]_ فاضلي بدر الدين ، جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،تخصص قانون جنائي ، 2017 2018 ، ص 21 .

[2]_ محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 310 .

المبحث الثاني

أثر رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية و تقدير العقوبة

تُعدّ الجرائم انتهاكات قانونية تمس المصالح الاجتماعية العامة، التي يسعى النظام القانوني إلى حمايتها بكل الوسائل المتاحة، نظراً لما لها من أثر بالغ على استقرار النظام العام وأمن المجتمع، إذ يقوم القانون الجنائي على قاعدة أساسية مفادها أن حماية هذه المصالح لا يمكن تركها لتقدير الأفراد، بل تتطلب تدخلًا فعّالًا من الدولة لضمان تنفيذ العدالة وتحقيق الردع العام ومن ثم فإنّ المسؤولية الجنائية تُرتّب جزاءً على الفاعل، بغض النظر عن مدى رضى الطرف الآخر أو استيائه نظراً لأنّ الجريمة تُعتبر اعتداءً على المصلحة العامة لا يُمكن التنازل عنها.

لا تخلو علاقة الجاني بالمجني عليه من تعقيدات تتجاوز حدود مجرد الاعتداء القانوني الصريح، إذ تبرز أهمية إرادة الطرف المتضرر في بعض الجرائم ذات الطابع الشخصي أو العائلي، حيث يمكن لموقفه من الفعل أن يلعب دورًا مؤثرًا في كيفية تناول الواقعة من قبل النظام القضائي فإرادة المجني عليه سواء أكانت متمثلة في قبول أو عفو أو حتى صمت، قد تحمل دلالات تعكس طبيعة الواقعة وتؤثر في السياق العام للمتابعة القضائية بما يستوجب بحثًا دقيقًا في مكانة هذه الإرادة ضمن المنظومة الجنائية.

يزداد التعقيد عندما يتعلق الأمر بالحقوق الشخصية التي تحكمها اعتبارات أخلاقية واجتماعية خاصة، والتي قد يجعل القانون مكانة المتضرر فيها جوهرية، لا سيما في الجرائم التي تمس العرض أو الحرية الشخصية، حيث يلعب رضا المجني عليه دورًا متفاوت الأثر في مسار الاجراءات القانونية وفي تقييم سلوك الجاني، هذا التفاعل بين الإرادة الفردية وفرضيات القانون العام يطرح تحديات تفسيرية وعملية أمام القضاء والمشرّع على حد سواء، من حيث التوازن بين ضمان حماية المجتمع وتحقيق العدالة الخاصة.

بناءً على ذلك، يتعين دراسة الأبعاد القانونية لإرادة المتضرر وتأثيراتها المحتملة على مسار الاجراءات الجزائية، حيث قد تؤثر هذه الإرادة أحيانًا في قرار الجهات المختصة بشأن

تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها (**المطلب الاول**)، كما يمكن أن تلعب دورًا في سلطة القاضي عند تقدير العقوبة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

أثر رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

تُعدّ الدعوى العمومية من الركائز الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية إذ تُمكّن السلطات المختصة من ملاحقة مرتكبي الجرائم باسم المجتمع، ويُفترض أنّ الجريمة تُشكّل اعتداءً على النظام العام والمصلحة العامة ولذلك فإن الدولة ممثلة في النيابة العامة تتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها.

إنّ الواقع العملي يُظهر أنّ تحريك الدعوى العمومية لا يكون دائمًا خاضعًا فقط لمشيئة السلطة العامة، بل قد يتوقف في بعض الحالات على رضا المجني عليه كشرط ضروري لتحريكها، ولتوضيح ذلك أكثر سنتناول مفهوم الدعوى العمومية (**الفرع الأول)** كما سوف نسلط الضوء على الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

مفهوم الدعوى العمومية

خوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع و الأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، و في حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني و المطالبة بتوقيع العقاب عليه ويتّم ذلك عن طريق إجراءات منظمة تحمي المتهم إلى غاية إدانته و تخوّل للمجتمع حق استفاء العقاب و ردع المجرمين، و لإبراز هذا المفهوم بشكل أفضل سوف نتطرق إلى تعريف الدعوى العمومية (**أولا**) ، و خصائصها (**ثانيا**) .

أولا : تعريف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنّها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و التي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا [1] .

أمّا الدكتور ممدوح خليل البحر فعرفها بأنّها :" الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين"[2].

ثانيا : خصائص الدعوى العمومية

تتميّز الدعوى العمومية بأربع خصائص وهي :

1- خاصية العموم

تُعد الدعوى العمومية من الدعاوى ذات الطبيعة العامة كونها ملكاً للمجتمع، وتمارسها النيابة العامة باسمه وتهدف إلى تطبيق أحكام القانون من خلال متابعة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة المناسبة عليه، بغرض حماية النظام العام و إقرار العدالة[3]، بمعنى أنّ الدعوى العمومية هي دعوى قانونية تمثل المجتمع حيث تقوم النيابة العامة برفعها لملاحقة مرتكبي الجرائم بغرض تطبيق القانون ومعاقبتهم و بذلك لا تحتاج النيابة العامة إلى شكوى من الضحية بل تمثل مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة وحماية النظام العام، ومثال على ذلك في حالة جريمة السرقة، إذا سرق شخص مالاً أو ممتلكات فإنّ النيابة العامة ترفع الدعوى ضّد الجاني بناءً على التحقيقات والأدلة مثل شهادات الشهود أو كاميرات المراقبة، يتم محاكمة الجاني وفقًا للقانون لتوقيع العقوبة المناسبة مثل السجن أو الغرامة لحماية النظام العام وتحقيق العدالة .

2- خاصية الملائمة

---

[1] – علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 09 .

[2] – ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998، ص 45 .

[3]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري التحقيق– ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 48-50.

النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى أو عدمها، فهي يمكن أن تقرر إحالة القضية إلى التحقيق أو المحاكمة، أو قد تقرر الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بناءً على الأسباب المتاحة لها وتعمل النيابة العامة على التوازن بين مصلحة المجتمع التي قد تتطلب متابعة الدعوى وبين مصلحة الأفراد المعنيين، وفي بعض الحالات قد ترى أن عدم تحريك الدعوى يكون هو الأنسب .

هذا ما تأكّد بموجب المادة 2/30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" ...يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما ..."، وكذلك المادة 36 من نفس القانون التي تنص على:"...يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها..."[1] .

يتجلى بوضوح أنّ للنيابة العامة سلطة تقديرية قانونية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وتتمثل هذه السلطة في اختيار الإجراء الأنسب بحسب وقائع كل قضية سواء من خلال الإحالة إلى التحقيق أو اتخاذ قرار الحفظ، وذلك وفقًا لما تراه محققًا لحسن سير العدالة ومراعياً للمصلحة العامة، وعليه فإنّ النيابة العامة لا تلتزم آليًا بتحريك الدعوى بمجرّد تلقيها بلاغًا أو شكوى، بل تُقيّم مدى جدية الوقائع، وتوازن بين مصلحة المجتمع في المتابعة القضائية، ومصلحة النظام القضائي في عدم فتح دعاوى لا تتوفر فيها الشروط القانونية أو الواقعية الكافية، وبذلك فإنّ تحريك الدعوى العمومية أو العدول عنها يُعد مظهرًا من مظاهر السلطة التقديرية التي خوّلها القانون للنيابة العامة في إطار احترام الشرعية الإجرائية وضمان حسن استعمال الدعوى العمومية[2].

3 – خاصية التلقائية

يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو إذن أو طلب[3].

---

[1] – المواد 30_36 ، ق إ ج ج.

[2] – فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة البدر ، الجزائر ، ص 30–31 .

[3] – عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 ، ص 09 .

فتنص المادة 36 من ق.إ.ج.ج على:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...".

4 – خاصية عدم القابلية للتنازل

بمعنى أنّ النيابة العامة كونها مجرد ممثّلا عن المجتمع، فهي لا تمارس حقا شخصيا وإنما هي بصدد الدفاع عن حق المجتمع، فلا يجوز لها البتة كقاعدة أساسية وأصلية التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وإحالتها أمام القاضي[1] .

الفرع الثاني

الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنّ للنيابة العامة سلطة تقديرية مطلقة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، متى بلغ إلى علمها وقوع جريمة، وذلك دون أن تكون مقيّدة بإرادة المجني عليه، باعتبار أن العقوبة تصدر باسم المجتمع، وبناءً على طلب النيابة العامة التي تمثّل الدولة في إدّعائها .

غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة على الدوام، أي أنّ هناك بعض الجرائم رأى المشرّع الجزائري لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فعلّق تحريكها على شكوى المجني عليه، وبهذا يكون لرضا المجني عليه دور مؤثّر في مباشرة الإجراءات، حيث أجاز له المشرع الجزائري إستثناءً، حق تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، في الأحوال المقررة قانونا، وقد نصت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ :"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك**

[1] – أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية _الدعوى الجنائية ، الإستدلال و التحقيق الإبتدائي، المحاكمة،المعارضة و الإستئناف_ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 2015 .

هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1]، و عليه يجوز ويحق للطرف الذي يدعي أنّه متضرر من جريمة ما أن يقوم بتحريك هذه الدعوى، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى مفهوم الشكوى **(أولا)**، و الجرائم المقيّدة بشكوى المجني عليه **(ثانيا) أولا : مفهوم الشكوى**

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، فقد جاء ذكر الشكوى، مثلا في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[2]، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات و جنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناءً على شكوى – حسب تعبير النص– يقدمها وزير الدفاع الوطني، وكذلك استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من قانون العقوبات، المتعلقة بالسرقات بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وكذلك المادة 4/330 من قانون العقوبات المتعلقة بترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل[3].

بالرجوع إلى مختلف الآراء الفقهية نجد بعض الفقهاء عرفوا الشكوى على أنّها:" **ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها "**[4].

كما تعرف الشكوى هي:"**تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه ".**

[1] – المادة 1 ، المتضمن ق إ ج ج .

[2] - راجع المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – راجع المواد 164 ، 369 و 330 فقرة 4 من قانون العقوبات .

[4] – إبراهيم حامد الطنطاوي ، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، الجزء الأول (الشكوى) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1994 ، ص 17 .

كما عرفها آخرون بأنّها :" **إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على المشتكى منه** "[1].

و يلاحظ أنّ التعريف الأول و الثاني المذكورين أعلاه يدوران حول المفهوم العام للشكوى كبلاغ يصدر من المجني عليه، في حين أنّ التعريف الثالث يدور حول المفهوم الخاص للشكوى كقيد يرد على سلطة النيابة العامة و حريتها في تحريك الدعوى العمومية، لذلك فإنّ مفهوم الشكوى كقيد إجرائي، هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة و سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية، فلها أن ترفعها أمام القضاء، ولها أن تصدر قرارا بحفظها متى قامت أسباب تبرر الحفظ [2].

مهما تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى إلا أنّ أغلبها يتفق على أنّها :" **إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر ، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه و يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات**"[3].

1 – صاحب الحق في الشكوى

[1] _ علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 133

[2] –نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكلاة ماجستير في قانون العلوم الإجرائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2002 ، ص 61 .

[3] – نقلا عن عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري و التحقيق) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 96 .

هو من تتوفر فيه عدة شروط هي: صفة المجني عليه **(أ)**، أهلية الشاكي **(ب)**.

أ – صفة المجني عليه:

لقد منح المشرع الجزائري للمجني عليه السلطة التقديرية ملائمة تحريك الدعوى العمومية، فهو حق شخصي يمارس بنفسه أو بوكيل خاص عن الجريمة المعنية السابقة على التوكيل[1].

يعني هذا إذا لم تتوفر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما أصابه ضرر من الجريمة[2]، وصفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنّها لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة، وتنص المادة 369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السابقة بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة:"**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات** "[3].

فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فعرضه للخطر[4].

يفهم من هذا أنّ حق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، حتى ولو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 42 .

[2] – عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 386 .

[3] _ المادة 369 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[4] _ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 101

الشكوى، ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي[1].

إذا كان المجني عليه شخصا معنويا، فإنّ الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونيا، لأنّه لا يكفي لاعتبار الشخص معنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه وإنّما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة نتيجة إجرامية [2].

ب – أهلية الشاكي :

يشترط القانون لصحة الشكوى أن يكون الشاكي يتمتع بالأهلية اللازمة و لا يكون مصابا بعاهة في عقله و العبرة في تحديد الأهلية و الصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة [3]، و يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 فقرة 2 من القانون المدني و سن الرشد 19 سنة كاملة، فإذا لحق المجني عليه عارض بنقص أو بعدم إرادته فإنّ وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل مكانه [4] .

2 – إجراءات تقديم الشكوى :

تتمثل إجراءات تقديم الشكوى فيما يلي :

أ – الشخص الذي تقدم ضّده الشكوى :

تقدم الشكوى ضّد إنسان معين يكون قد ارتكب إحدى الجرائم التي وردت في القانون و التي قيد فيها المشرع النيابة العامة ومنعها من التحرك أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية

[1] _ علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع نفسه ، ص 135

[2] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 121.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 41 .

[4] – راجع المادة 40 فقرة 2 من القانون المدني .

إلا بناءً على شكوى المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، وهي لا تقدم إلا ضّد المتهم بارتكاب جريمة بشخصه [1].

ب – الجهة التي تقدم أمامها الشكوى :

يحق للمجني عليه وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن يتقدّم بشكواه إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز له في الحالات التي يحددها القانون أن يرفع شكواه إلى أحد أعوان الضبط القضائي، كضباط الشرطة القضائية أو أعوان الدرك الوطني، الذين يتولّون تحرير محضر بشأنها وإحالته إلى وكيل الجمهورية المختص، وفي بعض الحالات الخاصة لا سيما في مواد الجنايات أو الجنح الخطيرة يمكن للمجني عليه اللجوء مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص، إما بموجب شكوى بسيطة أو بشكوى مقرونة بالادعاء المدني قصد تحريك الدعوى العمومية وفتح تحقيق قضائي[2].

ت _ شكل الشكوى :

يستوي في الشكوى أن تقدم كتابة أو شفاهة وبأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الاجراءات الجنائية قبل المتهم، وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح .

3 – آثار الشكوى في الدعوى العمومية

تعتبر الشكوى قيدا لتحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة، و تترتب عليها آثار قانونية تختلف قبل تقديمها و بعد تقديمها :

[1] – محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996 ، ص 95 .

[2] – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 139 .

أ – قبل تقديم الشكوى

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى، تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دوم انتظار تقديم الشكوى فإنّ هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة ولا يجوز تصحيح ها البطلان إذ أنّ التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [1].

ب– بعد تقديم الشكوى

إذا قام المجني عليه بتقديم شكوى بطريقة صحيحة من حيث الشكل والموضوع عادت للنيابة العامة سلطتها في الاتهام كاملة استردت حريتها في رفع الدعوى والسير في اجراءاتها فلها رفع الدعوى إلى المحكمة أو قاضي التحقيق ولها أن تسير في تحقيقها على حسب الأحوال على أنّه ليس معنى تقديم الشكوى إلزام النيابة بسير في الدعوى بل كل ما لها أن تسترد حريتها مباشرتها فإذا رأت التصرف بالحفظ فإنّ النيابة قد تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[2].

ثانيا – نطاق الجرائم المقيدة بشكوى

[1] – سليمان عبد المنعم و جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1996، ص 136 .

[2] – سليمان عبد المنعم و جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 137–138 .

النطاق القانوني للجرائم المقيّدة بشكوى يشمل تلك التي اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى مسبقة من المجني عليه، سواءً كانت منصوصًا عليها في قانون العقوبات، أو واردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

1– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

ينص قانون العقوبات على حالات معينة يقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لها تحريكها، إلا بعد حصولها وجوبا على شكوى من المجني عليه وهذه الجرائم هي:

أ – جريمة الزنا: المادة 339 من قانون العقوبات

ب – السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة: نص المادة 1/369 من قانون العقوبات :

ج –النصب، خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة :" 373، 377، 389" إعمالا لحكم "المادة 369 من قانون العقوبات".

د – هجر العائلة: المادة 330 من قانون العقوبات.

هـ – خطف القاصرة وإبعادها: المادة 326 من قانون العقوبات.

و – عدم تسليم طفل: المادة 328 من قانون العقوبات.

2 – الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أ – الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: نص "المادتين 2/582، 2/583 ق.إ.ج".

ب – الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث: نص "المادة 2/448 ق.إ.ج".

ج – جريمة الإهمال الواضح من مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط: نص" المادة 6 مكرر ق.إ.ج"[1].

وعليه، فإنّ القاعدة التي تجعل من رضاء المجني عليه في الجرائم المذكورة سببًا لانقضاء الدعوى العمومية تُعد من القواعد الموضوعية، لما لها من أثر مباشر على حق الدولة في العقاب كما تم التطرق إليه سابقًا، كما أنها تندرج ضمن القواعد الجنائية السلبية لكنّها لا تُعتبر قاعدة مبيحة للجريمة بل هي قاعدة معفية أي تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة دون أن تزيل الصفة الجرمية عن الفعل.

المطلب الثاني

أثر رضا المجني عليه في تقدير العقوبة

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها و يوقعها القاضي على مرتكبها [2] .

تقوم العقوبة على أساس التناسب بين خطورة الفعل المرتكب وتصنيفه ضمن المخالفات أو الجنح أو الجنايات، ويُعد توقيع العقوبة حقًا أصيلًا للدولة بصفتها الحامية للنظام العام والمصلحة العامة، وفي هذا السياق تمنح التشريعات العقابية القاضي سلطة تقديرية واسعة، سواء في تحديد مقدار العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، أو في اختيار نوعها ضمن ما هو مقرر قانونًا، ويُراعى في تقدير العقوبة مختلف المعطيات المرتبطة بالواقعة وبشخص الجاني،

[1] – راجع المواد 339 ، 1/369 ، 373 ، 377 ، 389 ، 330 ،326 ، 328 من قانون العقوبات ، و المواد 2/582، 2/583 ، 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص 298 .

إذ تُمكّن بعض الظروف المخففة القاضي من النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد المقر، أو حتى استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أقل شدة، ومن بين هذه الظروف يبرز رضا المجني عليه كعامل يُؤخذ أحيانًا في الحسبان، لا من حيث نفي الجريمة بل من حيث تأثيره في تقليل الخطورة الإجرامية للفعل، فعندما يكون ارتكاب الجريمة قد تم بناءً على رضا الضحية في غير الحالات التي يمنحه فيها القانون أثرًا مباشراً، فقد يؤدي ذلك إلى اعتبار العقوبة الأصلية مشددة نسبيًا مما يفتح المجال لتخفيفها بما يتماشى مع طبيعة الفعل وظروفه.

يُعد رضا المجني عليه من العوامل التي قد تُؤثر في التكييف القانوني للفعل الإجرامي، فبينما لا يؤدي في جميع الحالات إلى نفي الجريمة، إلا أنه قد يُشكل سببًا للإباحة في بعض الصور(**الفرع الأول**)، أو يُؤخذ كعنصر لتخفيف العقوبة (**الفرع الثاني**) أو لتغيير وصف الجريمة بما يتناسب مع واقع الحال وظروف ارتكاب الفعل(**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

رضا المجني عليه كسبب للإباحة

قد يرتكب الفرد فعلا أو سلوكا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات، إلا أنّ هذا الفعل لا يُعد جريمة في نظر القانون إذا توافر سبب من أسباب الإباحة فمثلاً، لا يُسأل جزائيًا من ارتكب فعلًا دفاعًا شرعيًا عن نفسه أو عن عرضه أو ماله، أو دفاعًا عن نفس أو عرض أو مال الغير كما لا يُعد مرتكبًا لجريمة الطبيب الذي يجري عملية جراحية وفقًا للأصول الطبية، أو الموظف الذي ينفّذ حكمًا بالإعدام صدر عن جهة قضائية مختصة أو الأب الذي يؤدّب أبناءه في حدود المعقول.

إنّ تطبيق النص التجريمي وحده لا يكفي لإضفاء الصفة الجرمية على الفعل، بل لا بد من التحقق من غياب أي سبب من أسباب الإباحة فإذا ثبت وجود مثل هذا السبب فإنّ الفعل يُصبح مباحًا قانونًا ويخرج من دائرة التجريم إلى ظاهرة الإباحة، وقد نصت على أسباب الإباحة المادتين 40/39 من قانون العقوبات .

يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنّها: " **ظروف موضوعية تتصل بالسلوك الإجرامي بحيث تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل و تضفي الصفة الشرعية لهذا الفعل** ".

بمعنى أنّ أسباب الإباحة هي حالات محددة ينص عليها القانون، تجعل الفعل الذي يُعدّ في الأصل مجرمًا ومخالفا للقانون فعلا مشروعا لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية، وذلك لكون الظروف التي وقع فيها الفعل تبرّره وتمنح مرتكبه حماية قانونية، فوجود سبب للإباحة يغيّر من التكييف القانوني للفعل حيث يفقد صفته غير المشروعة ويصبح مباحًا في نظر القانون، رغم أن عناصر الجريمة قد تكون متوافرة من الناحية الشكلية، ومثال على ذلك :الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ، فمن الناحية القانونية فتح جسم الإنسان باستخدام أدوات حادة والتسبّب في جُرحه أو نزيفه يُعد في الأصل جريمة اعتداء على سلامة الجسد ، لكن إذا قام الطبيب بإجراء العملية الجراحية بموافقة المريض ووفقًا للأصول الطبية، فإنّ القانون يعتبر هذا الفعل مباحًا.

يتّفق فقهاء القانون الجنائي على أنّ رضا المجني عليه لا يُعدّ كأصل عام سببًا مبررا للإباحة، إذ لا يمكن الاعتماد عليه لتبرير أفعال يجرّمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، غير أنّ بعض الفقهاء يرون استثناءً من هذه القاعدة في حالات معيّنة حيث يُعتدّ برضا المجني عليه كوسيلة لإباحة بعض الأفعال المرتبطة بحقوق فردية و هذا في الجرائم التي خوّل فيها القانون لصاحب الحق المحمي قانونا سلطة التصرف فيه، كون أن الحقوق المعنية هنا تمس مصلحة خاصة وليست مصلحة عامة، وهي الأساس الذي تُبنى عليه غالبية قواعد التجريم[1] .

إلا أنّ اتجاها فقهيا آخر تمسّك بحق الدولة في توقيع العقاب وضمان حماية المجتمع، ممّا أدى إلى ظهور جدل فقهي بشأن مدى مشروعية بعض الأفعال إذا ما تم ارتكابها برضا المجني عليه كما هو الحال في الجراحة الطبية وغيرها.

[1] – دحمانة باهي و بن عطسي ماسينيسا ، المركز القانوني للمجني عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– ،2019، ص 99 .

يذهب الرأي الراجح إلى أنّ رضا المجني عليه لا يكفي لإباحة هذه الأفعال، باعتبار أنه لا يُعد من الشروط العامة للإباحة، وبالتالي فإن الفعل يظل مجرمًا قانونًا ولا يُعتد بالرضا كوسيلة لإسقاط الصفة الإجرامية عنه[1].

تجدر الإشارة إلا أنّه في بعض الحالات يتضمن القانون مجموعة من الأحكام الخاصة التي يسند لها بعض الشروط لإباحة هذه الأفعال ، و من بين هذه الشروط نجد رضا المجني عليه بالسلوك و النتيجة ، كما هو الحال في الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان نتيجة التدخلات الطبية بالجراحة .

يشترط لاباحة الأفعال المتعلقة بالعلاج الطبي ما يلي :

- الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الطب .

- موافقة المريض بالعلاج : كأصل عام لا يجيز التدخل على جسم المريض بعمل طبي من شأنه أن يمس سلامته الجسدية ، إلا بناءً على رضا المريض وتنص المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب " **للمريض حرية اختيار طبيبهم أو مغادرته و ينبغي للطبيب أن يحترم حق المريض هذا**..."وبالتالي فإنّه منحق المريض يرفض العلاج من الأساس [2].

-يشترط كذلك في المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن.

- كما يشترط توفر قصد العلاج إذ يجب أن يكون القسط في التدخل الطبي علاجيا .

تجدر الإشارة إلى أن رضا المريض بالأعمال الطبية لا يُعتدّ به في بعض الحالات، خاصة عندما تتعلّق المسألة بحماية النظام العام الصحي أو حياة الغير ، فعلى سبيل المثال لا يُعتد برفض المريض الخضوع للعلاج في حالة الإصابة بمرض معدٍ أو وباء يهدد سلامة المجتمع، حيث تتدخل السلطات الصحية بقرارات إلزامية حفاظًا على الصحة العامة.

[1] _ دحمانة باهي و بن عطسي ماسينيسا ، مرجع سابق ، ص 100

[2] _ اوهابية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 198 .

وكذلك في حالات معينة كالإجهاض الطبي الاضطراري فإنّ موافقة المريضة ليست وحدها كافية إذ يُسمح به كحالة من حالات الضرورة التي تستوجب التدخل لإنقاذ حياة الأم، حتى لو لم يكن ذلك متوافقًا مع القواعد العامة للتجريم .

تناول **الدكتور محمد صبحي** مسألة رضا المجني عليه باعتباره أحد أسباب الإباحة في مجال القانون ، حيث أنّ الرضاء قد يكون سببا للإباحة في مجال الحقوق الخاصة الحقوق المالية و إمّا أن يكون سببا معفيا من العقاب كما هو الحال في السرقة بين الأصول أو الفروع أو الزنا ، وإمّا أن يكون عنصرا من عناصر الإباحة كما هو الخال في العمليات الجراحية و الطبية و ممارسة الألعاب الرياضية، وإمّا أن يكون الرضاء نافيا للركن المادي في بعض الجرائم ، حيث يكون نافيا لقيام الجريمة باعتبار انعدامه أحد أركانها و أحد العناصر المكونة لها ، و يقتضي ذلك انتفاء الركن المادي إذا ما توافر الرضاء فانتفى به عنصر يقوم عليه هذا الركن ، و مثال ذلك جرائم السرقة ، فالاختلاس ركنها المادي و لا يتصور ارتكابه إلا إذا كان المجني عليه غير راضي بذلك ، كذلك لا قيام للركن المادي في جريمة اغتصاب الإناث إلا إذا واقع الجاني المجني عليها بغير رضائها .

نفس القاعدة تسري على جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد و كذلك الخطف و القبض على الأشخاص و انتهاك حرمة ملك الغير .

إذا كان الرضاء يحول دون قيام الجريمة في الحالات السابق ذكرها فإنّ ذلك لعلة تختلف عن علة انتفاء الجريمة إذا ما توافر الرضاء كسبب اباحة ، فبينما ينتفي الركن المادي في إحدى الحالتين ينتفي الركن الشرعي في الحالات الأخرى ، إذا الأصل أنّ رضاء المجني عليه ليس سببا عاما للإباحة بصورة مطلقة أو كقاعدة عامة مسلم بها [1] .

هذا يعني أنّ وجود رضا من الشخص اللي وقع عليه الفعل ممكن أن يمنع الجريمة من الحدوث ، لكن هناك سببين لهذا المنع ، السبب الأول : أنّ الفعل نفسه لم يتحقق بطريقة غير قانونية لأنّ المجني عليه وافق يعني مثلاً:في حال أبدى شخص موافقته على أن يقوم

[1] – محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 43 .

الطبيببجرح جسمه في عملية جراحية ، لا تعتبر هذه جريمة لأنّه لم يحدث اعتداء أصلاً و بالتالي فإنّ الركن المادي (الفعل الجرمي) لم يتحقق.

أمّا السبب الثاني :الفعل وقع (مثل الضرب) لكنالقانون يسمح به بسبب وجود رضا ، مثلاً في الرياضات القتالية مثل الملاكمة هنا الفعل موجود لكن الركن الشرعي (أي الجانب القانوني الممنوع) غير موجود لأنّ القانون يبيحه لهذا رضا المجني عليه لا يعني بالضرورة أنّ الفعل قانوني أو مباح، و لا يمكن الإعتماد عليه كقاعدة عامة في كل الجرائم .

الفرع الثاني

رضا المجني عليه كظرف مخفّف للعقوبة

يرى فقهاء القانون الجنائي أنّ رضا المجني عليه قد يُشكّل ظرفًا قضائيًا مخففًا للعقوبة، بالنظر إلى أنّ الخطورة الإجرامية للجاني تكون أدنى عندما يُقدم على ارتكاب الفعل بعلم ورضا الضحية مقارنةً بحالة ارتكاب ذات الفعل دون رضا المجني عليه، ومن هذا المنطلق فإنّ الرضا يُقلّل من جسامة الفعل ومن مؤشر الخطورة الكامنة في شخصية الجاني، ما يبرّر منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة في مثل هذه الحالات طالما لم يتعارض ذلك مع النظام العام أو القواعد الآمرة في القانون الجنائي .

إلا أنه وبالرغم من الأثر الممكن لرضا المجني عليه في تقدير العقوبة، فإنّه من منظور قانوني صرف، لا يترتب على هذا الرضا أي أثر في قيام الجريمة أو ثبوت المسؤولية الجنائية للفاعل، **إذ أن** الركيزة الأساسية للتجريم تتمثل في حماية المصلحة العامة، لا مجرد صيانة الحقوق الفردية. فالجريمة تُعدّ انتهاكًا للنظام العام واعتداءً على القيم التي يحميها القانون الجنائي، ولذلك فإن الجزاء المترتب عنها يهدف بالأساس إلى **تحقيق الردع** العام وحماية المجتمع ككل، وليس فقط إلى جبر ضرر شخصي وعليه، فإن تمكين الأفراد من النزول عن هذه الحماية بإرادتهم المنفردة يُعدّ تناقضًا مع فلسفة العقاب وغايات السياسة الجنائية[1].

[1]_ سامي زكية ، يحياوي صبيحة ، مرجع سابق ، ص 41

سنحاول أن نقدّم مثالاً ففي جريمة الضرب والجرح العمدي، حتى إذا تنازل المجني عليه عن شكواه أو عبّر عن رضاه بالفعل فإنّ النيابة العامة تباشر المتابعة تلقائيًا إذا توفرت أركان الجريمة، باعتبار أنّ الفعل لا يمس فقط بالشخص بل بالسلامة الجسدية التي يحرص القانون على صيانتها لصالح المجتمع ويظل الفاعل مسؤولًا جنائيًا ويُحاكم على الفعل المرتكب، وإن كان رضا المجني عليه قد يُؤخذ كظرف مخفف عند تقدير العقوبة دون أن يؤدي إلى سقوطها كليًا.

لذلك فإنّ رضاء المجني عليه ليس به أثر على مسؤولية الجاني، و استثناءً يكون للرضاء أثره نظرا لطبيعة الحق المعتدى عليه و الذي صدر الرضاء بصدده، و يمكن تقسيم هذه الحقوق الخاصة إلى ثلاث حالات :

- حالات يباح فيها فعل الاعتداء بنص القانون فنكون بصدد سبب اباحة، ذلك عندما يجيز القانون صراحة الفعل المرتكب برضا الضحية، كالموافقة على الأعمال الطبية المشروعة أو بعض الرياضات العنيفة.

- حالات ينفي الرضاء فيها ركنًا من أركان الجريمة فيعدم الجريمة ،كغياب ركن الاعتداء أو انعدام القصد الجرمي، مما يؤدي إلى عدم قيام الجريمة من الأساس.

- حالات يتغير فيها وصف الجريمة [1]، بحيث لا يُنفي الجريمة تمامًا، وإنما يُخفف من حدّتها أو يُغيّر تكييفها، كما هو الحال في بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث يتحول الفعل من جنحة إلى مخالفة".

الفرع الثالث

[1]– خالد بن محمد عبد الله الشهري ، مرجع سابق ، ص 75–76 .

نجد أنّ المادة 302 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي تخفّف من عقوبة الأم التي تقوم بإجهاض نفسها و بالسماح للغير بأن يجهضها حتى و لو أدى هذا إلى قتل الجنين بعد ولادته حيًا ، فتوقع على الأم عقوبة أخف من تلك العفوبة التي توقع على الفاعلين الأصليين أو الشركاء .

رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة

من الثابت أنّ النص الجنائي يُضفي حمايته على مصلحة معينة تعود للفرد أو للمجتمع، ويُحدد لكل اعتداء على هذه المصلحة وصفًا قانونيًا خاصًا يُميّزه عن غيره من الأفعال الإجرامية ، ويُعرف هذا الوصف بالتكييف القانوني للجريمة، والذي يستند إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها وركائز الفعل المرتكب فعلى سبيل المثال: يُشكّل اختلاس مال منقول بنية تملكه جريمة السرقة، لما ينطوي عليه من مساس بحق الملكية والحيازة في حين أنّ مواقعة أنثى بدون رضاها تُعدّ جريمة اغتصاب، بالنظر إلى ما تمثّله من اعتداء جسيم على الحرمة الجسدية والحرية الجنسية للمجني عليها.

الرضاء الصحيح بارتكاب نشاط إجرامي ، قد يزيل وصف جريمة معينة ، و لكن تقوم به و بغيره من العناصر ركن مادي في جريمة أخرى ، و أبرز مثال على ذلك نلاحظه في جرائم المساس بالعرض ، فمثلا لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا ارتكبت المواقعة برضاء صحيح من الأنثى، ولكن إذا كانت المرأة متزوجة فإنّ رضاءها على الرغم من نفيه للركن المادي لجريمة الاغتصاب ، يكون عنصر في الركن المادي لجريمة الزنا ، و غنى عن البيان أنّ العقاب على الزنا أخف في القانون الوضعي من العقاب على الاغتصاب و إذا ارتكب الفعل بالرضاء و في علانية قامت عناصر جريمة الفعل الفاضح العلني ، و هذه أخف عقابًا من جريمة هتك العرض[1] .

من أمثلة هذه الحالة ، حالة جريمة الاغتصاب فإنّ من أركانها أن تتم المواقعة بغير رضاء المجني عليها ، فهنا إذا كانت المرأة متزوجة ووقعت المواقعة برضاها سقط ركن جريمة

[1] – هوزان الحماس ، رضا المجني عليه كسبب من اسباب التبرير ، الفرات يومية سياسيةتصدر هن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر ، سوريا ، 2012 ، ص 2 .

الاغتصاب و لكن يتغير وصف الجريمة إلى جريمة الزنا [1] ، فبعض الجرائم يشدّد وصفها إذا كانت بدون رضاء المجني عليه ، أمّا إذا كان هناك رضاء منه فإنّها تنتقل إلى وصف أخف[2].

[1] – خالد بن عبد الله الشهري ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] – مرزوق بن فهد بن مرزوق الفطيري ، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2004 ، ص 77.

خاتمة :

بعد التعرض الى الدراسة والبحث في موضوع رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، تم التطرق الى مفهوم رضا المجني عليه بشكل واسع وذلك بتعريفه على انه إرادة المجني عليه التي تصدر منه على الاعتداء الذي تعرض عليه من طرف الجاني، و قد قمنا بتمييزه على المفاهيم المشابهة له وذلك لمحاولة إيصال وتفسير دقيق لموضوعنا .

كذلك تطرقنا الى أنواع الرضا الذي يمكن أن يتخذ شكل الرضاء الصريح الذي يصدر من المجني عليه ويكون بصفة صريحة دون الشك فيه بمعنى ان يكون عن طريق اللفظ او الكتابة او الإشارات المتداولة عرفا، و كذلك يمكن ان يصدر الرضاء ضمنيا الذي يقصد به الرضا الذي يكون بصورة غير مباشرة و يقوم على الاستنتاجات او بصفة أخرى هو ذلك التعبير الذي يفهم منه تصرفات المجني عليه، وكذلك يكون الرضاء المفترض الذي يقصد به الظروف والسلوكات التي تصدر من المجني عليه والتي من خلالها يفهم إمكانية صدور الرضاء منه ويمكن ان يكون معلق على شرط او مصحوب باجل .

كذلك تعرضنا الى عناصر الرضاء والتي تتمثل في ان الرضاء يجب ان يصدر بإذن من المجني عليه و ليس بتوافق ارادتي الجاني والمجني عليه، ويمكن ان يصدر الرضاء من اشخاص القانون العام على جرائم الافراد، وايضا إعطاء الرضاء على اعتداء يمس ماله الخاص، وكما يجب ان يكون الرضاء على فعل غير مشروع، وأخيرا يجب ان يكون الرضاء مباشر على اعتداء الحق الذي يشكل ضررا على حق من الحقوق التي يحميها القانون .

لكي ينتج الرضاء اثره القانوني يجب ان تتوفر فيه الشروط القانونية المتمثلة في شرط الاهلية والتي يقصد بها أهلية الأداء بمعنى ان المجني عليه يجب ان يكون اهلا لاصدار رضائه وذلك ببلوغه سن البلوغ و هو 19 سنة، وان يكون متمتعا بالقدرات العقلية فلا يمكن الاعتداد برضاء الصادر من المجنون، وكذلك شرط الصفة بحيث يجب ان يصدر الرضاء من ذي صفة و الا يكون باطلا، وصدور الرضاء عن حرية وعلم أي بارادته الحرة والسليمة

، وكما يجب ان يكون الرضاء سابق او معاصر على ارتكاب الجريمة، والا يكون الرضاء مخالفا لنظام العام والآداب العامة .

كما تطرقنا الى اطراف الرضاء المتمثلة في المجني عليه وهو من صدر منه الرضاء، ومن صدر اليه الرضاء و هو الجاني، والطرف الثالث الذي يمثل العلاقة بين المجني عليه والجاني الذي يمكن ان يمثل الابويين او من يتمتع بسلطة الرقابة والحراسة على القصر .

كما حاولنا ابراز الأثر القانوني الذي يثيره رضاء المجني عليه في اركان الجريمة، بحيث يؤثر في الركن المادي للجريمة وذلك باحداث اثر قانوني الذي يتمثل في فعل التعبير عن إرادة المجني عليه في قبوله الاعتداء، و كذلك يؤثر الرضاء على الركن المعنوي وذلك بتوفر القصد الجنائي الذي يتركز على عنصر الإرادة و العلم أي إرادة المجني عليه و بعلمه يصدر الرضاء .

كما يؤثر رضاء المجني عليه على قيام الجرائم التي تمس بسلامة الافراد ، فقد تعرضنا الى المسؤولية الجنائية التي تترتب على رضاء المجني عليه في جرائم ضد الأشخاص و جرائم الأخلاقية وجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية و جرائم الاعتداء على الأموال .

يظهر اثر الرضاء أيضا في تحريك الدعوى العمومية بعدما كانت النيابة العامة هي صاحبة السلطة في ذلك لأنها تتحرك باسم المجتمع ،الا و ان المشرعابرز دور المجني عليه بحيث خول له استثناءا حق تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها للمجني عليه في الأحوال المقررة قانونا، وكما انه يظهر اثره في تقدير العقوبة بحيث يمكن ان يكون سبب لإباحة الفعل او ان يكون كعنصر لتخفيف العقوبة وأخيرا في تغيير وصف الجريمة .

قائمة المراجع

باللغة العربية

القرآن الكريم

أوّلا : الكتب

1- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

2- **أشرف توفيق شمس الدين** ، شرح قانون الإجراءات الجنائية _الدعوى الجنائية ، الإستدلال و التحقيق الإبتدائي، المحاكمة،المعارضة و الإستئناف_ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، د.م.ن ، 2015 .

3- **إبراهيم حامد الطنطاوي** ، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، الجزء الأول (الشكوى) ، الطبعة الأولى ، د.د.ن ، القاهرة ، 1994 .

4- **أكرم نشأت إبراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 .

5- **خليل أحمد حسن قدادة**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

6- **سليمان عبد المنعم و جلال ثروت** ، أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1996 .

7- **صالح السعد** ، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة) ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، 1999 .

8- **عبد الرحمان خلفي** ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .

9- **عبد الله أوهايبية** ، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري و التحقيق) ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

10- **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

11- **د/ عبد القادر عدو** ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "نظرية الجريمة _ نظرية الجزاء الجنائي "،الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر , 2013.

12- **عبد الرؤوف مهدي** ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

13- **علي شملال** ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2010.

14- **علي شملال** ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .

15- **علي شملال** ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

16- **عمر خوري** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 .

17- **فضيل العيش** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة البدر ، الجزائر ، د.س.ن .

18- **محمد صبحي محمد نجم** ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية ، القاهرة ، 2001 .

19- **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996 .

20- **ممدوح خليل البحر** ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998.

21- **ممدوح عزمي**، دراسة عملية في أسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، د.ن م. 2000.

22- **هوزان الحماس** ، رضا المجني عليه كسبب من اسباب التبرير ، الفرات يومية سياسية تصدر من مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر ، سوريا ، 2012 .

ثانيا : رسائل و مذكرات جامعية

قائمة المراجع

أ/ أطروحات الدكتوراه

1- **ليلى قايد** ، الرضائية في المواد الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، ، الجزائر ، 2015 .

2-**ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم** ، دور الضحية في حدوث الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007.

ب / مذكرات الماجستير

1 - **ربى وليد الشلة** ، رضا المضرور بالضرر و آثاره القانونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسة العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2021.

2 - **خالد بن محمد عبد الله الشهري** ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون مع التطبيق من واقع احكام القضاء الشرعي و الوضعي) ، مذكرة الماجستير ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000 .

3 - **نصيرة بوحجة** ، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون العلوم الإجرائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2002.

4 - **مرزوق بن فهد بن مرزوق الفطيري** ، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2004.

ت/ مذكرات الماستر

1-حشوتي راضية و سويسي نورة، رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر.

2- **سامي زكية ويحياوي صبيحة**، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، الجزائر، 2013.

3- **فاضلي بدر الدين** ، جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،تخصص قانون جنائي ، 2018.

4- **دحمانة باهي و بن عطسي ماسينيسا** ، المركز القانوني للمجني عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- ،2020.

ثالثا :المقالات

1 - **رائد الكردي** ، أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني ، دراسة مقارنة بقانون العقوبات الأردني ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 13 ،2016، ص ص.

2 - **عدنان جمال الدين** ،المساعدة الطبية على الانتحار (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، العدد السادس ، الجزائر، 2018،ص ص.

رابعا : النصوص القانونية

نصوص تشريعية

1 -**أمر رقم 66-155** مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج. ر . ج . ج ، عدد 48 ، معدل متمم .

2 - **أمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، متضمن قانون العقوبات، ج. ر، ج. ج ،عدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

3 - **أمر رقم 75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ،ج . ر،ج .ج عدد 78 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ن معدل و متمم .

باللغة الفرنسية

1 – Thèse de Doctorat :

A – Antoun fahmy Abdou, le consentement de la victime, thèse de doctorat, paris, 1969.

B – A. BADR، l'influence du consententement de la victime sur la responsabilité pénale ,thèse de doctorat , paris ,1928 .

2 – Textes juridiques :

– Lois

- **Loi n°03-239** du 18 mars 2003 , portant le code pénal français modifie par la loi n°2012-954 du 6 août 2012, JORF, n°21 du 20 novembre 2007.

الفهرس:	
مقدمة:	01
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لرضا المجني عليه**	06
المبحث الأول: مفهوم رضا المجني عليه	08
المطلب الأول: المقصود برضا المجني عليه	08
الفرع الأول: تعريف رضا المجني عليه	09
أولا : الرضا لغة	09
ثانيا: الرضا اصطلاحا	09
ثالثا : التعريف الفقهي لرضا المجني عليه	10
رابعا :التعريف القانوني لرضا المجني عليه	10
الفرع الثاني: تمييز رضا المجني عليه عما يشابهه من المصطلحات	11
أولا : تمييز رضا المجني عليه عن إضرار الشخص بنفسه	11
ثانيا : تمييز رضا المجني عليه و الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل	13
ثالثا : تمييز رضا المجني عليه و السكوت	14
رابعا : تمييز رضا المجني عليه و التنازل عن الشكوى	17
المطلب الثاني: أنواع رضا المجني عليه وعناصره	18
الفرع الأول: صوررضا المجني عليه	19
أولا: الرضا الصريح	19
ثانيا: الرضا الضمني	20
ثالثا: الرضا المفترض	20
الفرع الثاني: عناصر رضا المجني عليه	23
أولا: رضاء المجني عليه اذن	23
ثانيا: الرضاء في الجرائم الخاصة	24

ثالثا: الرضاء على اعتداء مال خاص	25
رابعا: الرضا وشرعية الفعل	25
خامسا: أثر الرضا المباشر	25
المبحث الثاني:تحقق رضا المجني عليه	27
المطلب الأول: شروط رضاء المجني عليه	27
الفرع الأول:توفر الاهلية الكاملة	28
الفرع الثاني: توفر الصفة	30
الفرع الثالث:خلو الرضا من العيوب	30
أولا:حكم الرضا الصادر عن طريق الاكراه	31
ثانيا: حكم رضاء المجني عليه الصادر تحت تأثير الاحتيال	32
الفرع الثالث: معاصرة رضا المجني عليه للفعل المجرم	33
الفرع الرابع: لا يكون الرضا مخالفا لنظام العام والآداب العامة	35
المطلب الثاني: أطراف الرضا	35
الفرع الأول: من صدر منه الرضا (المجني عليه)	36
الفرع الثاني: من صدر إليه الرضا (الجاني)	37
الفرع الثالث: رضا الطرف الثالث	40
الفصل الثاني: **أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية**	46
المبحث الأول: أثر رضا المجني عليه من حيث التجريم	47
المطلب الأول:اثر رضا المجني عليه على اركان الجريمة	47
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	48

أولا :النشاط الاجرامي	48
ثانيا : النتيجة الاجرامية	49
ثالثا : علاقة السببية	49
الفرع الثاني: الركن المعنوي	51
أولا: القصد الجنائي	51
ثانيا :الارادة	52
المطلب الثاني: أثر رضا المجني عليه في قيام الجرائم	56
الفرع الأول: الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والجرائم الأخلاقية	56
أولا : الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص	56
ثانيا: الجرائم الأخلاقية	59
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية	60
الفرع الثالث: رضاء المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأموال	62
أولا: جريمة السرقة	62
ثانيا :جريمة اصدار شيك بدون رصيد	64
المبحث الثاني: أثر رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وتقدير العقوبة	66
المطلب الأول: أثر رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية	67
الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية	67
أولا: تعريف الدعوى العمومية	67
ثانيا : خصائص الدعوى العمومية	68
الفرع الثاني: الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية	70
أولا : مفهوم الشكوى	71

ثانيا: نطاق الجرائم المقيدة بشكوى	77
المطلب الثاني: أثر رضا المجني عليه في تقدير العقوبة	78
الفرع الأول: رضا المجني عليه كسبب للإباحة	79
الفرع الثاني: رضا المجني عليه كظرف مخفّف للعقوبة	83
الفرع الثالث: رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة	86
خاتمة:	88
قائمة المراجع:	93
الفهرس:	94

ملخص

تتناول هذه المذكرة دراسة و تحليل موضوع رضا المجني عليه وتحديد أثره القانوني في ظل قانون العقوبات الجزائري، و ذلك من خلال ابراز دور المسؤولية الجنائية المترتبة عليه في اثباتها او انتفائها

توصلنا من خلال الدراسة إلى ان عنصر رضا المجني عليه عنصر استثنائيا في القانون الجزائري، وذلك كونه لا يمس بنظام العام و المصلحة العامة، لكنه قد يؤدي الى تخفيف العقوبة او الحد من جسامة الفعل في بعض الحالات التي يجيزها القانون .

الكلامات المفتاحية : المجني عليه ، قانون العقوبات الجزائري ، الدعوى العمومية، المسؤولية الجنائية .